

# تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام الشركة الوقفية نموذجاً

مقدم إلى

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن 1438هـ / 2017م

د. سامي محمد الصلاحيات

مؤسس المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا

ذو الحجة 1437هـ / سبتمبر 2016 م

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	الملخص
3	المبحث الأول: معايير تشكيل الشركة الوقفية ضمن القوانين المتاحة
4	1. مفهوم الشركة الوقفية
4	أ. الشركة
6	ب. الوقف
6	ت. تعريف الشركة الوقفية
7	ث. الفرق بين الشركة الوقفية والصندوق الوقفي
7	2. أركان الوقف في الشركة الوقفية
12	3. كيفية تأسيس الشركة الوقفية؟
14	4. أنواع الشركات الوقفية
15	أولاً: الشركة الوقفية المساهمة
15	ثانياً: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة
16	5. الفروقات بين الشركة الوقفية والشركة التجارية
17	6. علاقة المساهمين وغير المساهمين بالشركة الوقفية:
20	أ. الاستفادة من ريع الوقف النقدي للشركة.
22	ب. الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة.
24	(المبحث الثاني) النظارة بالشركة الوقفية وعلاقتها بمجلس الإدارة والجمعية العمومية
24	أولاً] وجوب التوافق على النظارة بين الشركاء
25	ثانياً] موقع النظارة في الشركة الوقفية
26	ثالثاً] النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.
28	رابعاً] علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية.
31	(المبحث الثالث) المعالجة المحاسبية لأصول الشركة بين الاستبدال والتصفية
32	أولاً: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها .
35	ثانياً: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.
38	ثالثاً: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.
40	رابعاً: مسوغات إنهاء وقفية الشركة.
42	خامساً: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة
50	النتائج والتوصيات
52	المصادر والمراجع

## ملخص الدراسة باللغة العربية

تسعى هذه الدراسة للكشف عن أساليب وطرق جديدة لتمويل الأوقاف؛ في ظل زيادة الطلب على الأوقاف من كافة المجالات، إذ لم يعد تناول موضوع الوقف من القضايا التي تشغل بال القائمين على مؤسسات الوقف فحسب، بل اتضح كذلك أن هناك إقبالاً منقطع النظير من كافة المؤسسات المالية والخيرية والخدمية والإغاثية وغيرها من المؤسسات التي تعمل بقطاعات مختلفة على تعزيز حضور الوقف كمورد مالي تنموي لديها. ورغم تحقق وتوفر الأصول الوقفية في العديد من المجتمعات، غير أنها أصول تفتقر إلى الربيع، وإن كان لها ربيع، فهو شحيح ولا يكافئ تطور الأصل الوقفي وزيادة فعاليته من خلال صيانتته وتطوير قدراته الاستثمارية، فضلاً عن تلبية رغبة المستحقين لهذا الربيع.

من هنا جاءت صيغة [ الاكتتاب لغرض تمويل رأس مال الأصل الوقفي ]، من خلال تشكيل شركة وقفية تسمح بإشراك متبرعين وواقفين كل حسب مقصده وشرطه، لغرض تطوير قطاع الأوقاف، وتهيئة الأمر لإعادة إعمار وتطوير الأوقاف المعطلة والمتهالكة، والتي ينقصها السيولة.

هذه الصيغة المالية وهي الاكتتاب لشركة ذات نمط وقفي، يجب أن يكون هناك قانون يضبطها، لا سيما وأن هناك قوانين معمول بها في بعض الدول كقانون الشركات الوقفية وقانون الشركات غير الربحية، وسيتم التعرض لها في مواضع متفرقة.

وإن كان الأمر سيمضي هكذا في الاكتتاب بعدما اتضح أن مقصده زيادة الأصل الوقفي مالياً واستثمارياً ليقوم بواجبه في تغطية الاحتياجات، كان لازماً أن ننظر إلى واقع هذا الاكتتاب على أركان الوقف، والتي سيتم تشكيل الشركة بناء عليه، وهذا يحدد لنا دور المساهمين المتبرعين - أو المساهمين المستثمرين - من ربيع الوقف النقدي، أو دورهم في مجلس النظارة، وقدرتهم على توجيه الشركة، بل ودورهم في الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة الوقفية.

هذا يقودنا أيضاً إلى الكشف عن الأصول المحاسبية لموجودات الشركة الوقفية، وبيان الخسارة التي قد تلحق بها، وأثرها على الأصل الوقفي، وهل يُمكن أن يتم تصفية الشركة الوقفية، وهل سيتعرض الأصل الوقفي للتصفية، أو يلحق بأصل وقفي مجاني له في المصرف. إن الاكتتاب في الشركة الوقفية التي تضم عدة أطراف، يجعلنا كذلك نضع موضوع النظارة تحت تصرف مجلس الإدارة، وعلاقتها بالجمعية العمومية للشركة، من خلال تحديد مستويات النظارة فيها، وصلاحيات كل مستوى إداري داخل الشركة الوقفية. وإذا تم ضبط هذه العلاقة، فيجب أن نكشف كذلك عن مسوغات إنهاء الشركة الوقفية مع مراعاة واقع الأصول الوقفية التي فيها، هل يتم استبدالها أو التصرف فيها ضمن قانون الشركات.

هذه الإشكاليات يمكن مناقشتها ضمن هذه المباحث، وهي:

(المبحث الأول) معايير تشكيل الشركة الوقفية ضمن القوانين المتاحة

(المبحث الثاني) النظارة بالشركة الوقفية وعلاقتها بمجلس الإدارة والجمعية العمومية

(المبحث الثالث) المعالجة المحاسبية لأصول الشركة بين الاستبدال والتصفية

## (المبحث الأول) معايير تشكيل الشركة الوقفية ضمن القوانين المتاحة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،، من الإبداع والتجديد في الوقف، أن أدواته ووسائله تتجدد في صور مختلفة ومتنوعة، لا سيما في ظل تعدد المجتمعات الإسلامية، وتنوع ثقافتها المالية والاستثمارية، فأدى هذا لظهور أشكال جديدة من الأدوات المالية والاستثمارية تعزز القيم التي قام من أجلها الوقف كشعيرة إسلامية.

إن التطور الذي حدث في الوقف، - لا سيما في العقود الثلاثة الأخيرة - والتحول الذي حدث في بعض المجتمعات الإسلامية نحو إيجاد نموذج قانوني لتعزيز دور الوقف في القطاع التجاري، في ظل وجود تجارب غير مؤطرة مؤسسياً في الشركات العائلية، حيث يتم تخصيص جزء من رأس مال الشركة العائلية وأرباحها نحو الوقف الذري أو الخيري، فضلاً عن تضخم مفهوم المؤسسة Corporation، وحدوث نوع من التنازع في موضوع الإدارة والملكية؛ وضرورة ضبط موضوع الضرائب في العمل الخيري والوقف، كان لا بد من إيجاد نموذج قانوني مالي يوظف هذا التوسع القائم في المؤسسات والشركات العائلية أو التجارية.

وبناءً على القاعدة الفقهية بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، فإن مفهوم "الشركة الوقفية"، من المفاهيم الحديثة التي تردد بحثها وإثارة أفكارها في ظل تصاعد نمو قطاع الأوقاف في العالم الإسلامي، خلافاً لما هو متوقع من أصالة مفردتي المفهوم، "الوقف"، "الشركة"، إذ أنهما من المصطلحات الشرعية الأصيلة والتي تناقش حولها الفقهاء، وتم التوسع في دلالات هاتين المفردتين بطريقة شاملة، لكن الجمع بينهما شكل إطاراً حديثاً نظراً لتعدد قوانين الدول وتنوعها في تقبل هكذا نوع من الشركات.

ولعل في تشكيل الشركة الوقفية إفادة واضحة للعمل الوقفي الاستثماري والمؤسسي، وهذا ما أشار إلى فحواه القراني 684هـ عندما قال عن الأحباس ومقاصد تأسيسها: "وهي كثيرة الفروع مختلطة الشروط، متباينة المقاصد، فينبغي لكتابها أن يكون حسن التصرف في وقائعها، عارفاً بفروعها وقواعدها"<sup>1</sup>.

وتشكيل شركة وقفية في عالم القطاع التجاري، يُشكل إضافة استثمارية للوقف، فالشركة كما يقول عنها الشافعية: "تحدث بالاختيار، بقصد التصرف وتحصيل الربح"<sup>2</sup>، بخلاف مؤسسة الوقف التي تحتاج أدونات تجارية لممارسة التجارة بكافة أشكالها، كما أن الشركة الوقفية تمارس الاستثمارات بشمولية أوسع من عمل مؤسسة الوقف، فالشركة الوقفية تملك العقارات والأموال المنقولة والنقود والأوراق النقدية وغيرها، في حين أن مؤسسة الأوقاف يغلب عليها تملك العقارات والأموال المنقولة، كما أن القانون الذي يضبط عمل الشركة الوقفية هو النظام التجاري، خلافاً للمؤسسة الوقفية التي تنضبط بحجية الواقف، أو بتعليمات وزارة الأوقاف، وأخيراً فإن الشركة الوقفية لها صلاحيات واسعة في تنمية أصولها المالية، خلافاً للمؤسسة الوقفية التي تقيدها قرارات المحكمة ومجلس

<sup>1</sup> القراني، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001)، 417/8.

<sup>2</sup> الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ط.ت.)، 211/2.

النظارة، وهذا ما جعل العديد من المؤسسات الوقفية، - لا سيما الحكومية، - تتجه نحو تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها كأداة استثمارية لها<sup>3</sup>.

ويظهر هناك سبب آخر أكثر إلحاحاً على الواقع الاستثماري للأوقاف، وهو وجود عقارات وقفية ذات قيمة سوقية كبيرة، في ظل وجود شح وعوز في السيولة المالية للمؤسسات الوقفية، يقابل هذا التعنت الذي تجده المؤسسات الوقفية من بعض المصارف من خلال فرض شروط قد تكون تعجيزية على مؤسسة الأوقاف، ما يجعلنا نتجه نحو تأسيس شركات وقفية تقوم أصالة على الاكتتاب، وهو " إعلان إرادة الاشتراك في مشروع الشركة، والتعهد بتقديم حصة في رأس المال بقدر الأسهم المكتتب فيها"<sup>4</sup>، وهو فتح المجال أمام المتبرع أو الواقف لشراء أسهم في شركة وقفية ذات مساهمة عامة، وتهدف الشركة إلى زيادة رأس مالها، لغرض الحصول على سيولة مالية توفر لها الاستثمار في تعميم العقارات الوقفية، أو الدخول في مشاريع استثمارية لصالح مؤسسة الأوقاف. والاكتتاب صيغة حديثة " لتمويل الأوقاف"<sup>5</sup>، وإيضاح الأمر، سيتم التدقيق على المفردتين [ الشركة ]، [ الوقف ]، بطريقة موجزة للوصول إلى فهم مناسب لمفهوم " الشركة الوقفية".

## 1. مفهوم الشركة الوقفية

هذا المفهوم يشمل لفظتين، هما " الشركة"، و"الوقف"، وسيتم التعرض لكل مفردة كما ذُكرت إسهاباً في كتب الفقه.

### أ. الشركة

الشركة أصلها من [شَرِكٌ]، ويدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، والذي يهمننا المعنى الأول للشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركْتُ فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه<sup>6</sup>. واختلف وتنوع مفهوم الشركة عند الفقهاء نظراً للشروط والأحكام التي ألحقت بمفهوم الشركة<sup>7</sup>، ويمكن توضيح أقوال المدارس فيها باختصار، وهي:

- عرف الحنفية الشركة بأنها: " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"<sup>8</sup>.

<sup>3</sup> انظر: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ومؤسسة الأوقاف بدبي. عبد الله الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ( الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006)، ص70، سامي الصلاحت، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014)، ص308.

<sup>4</sup> عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ط.ت)، ص124، حسام الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، (القاهرة، ط1، دار الثقافة للنشر، 1987)، ص355، أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003)، ص37.

<sup>5</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (بيروت، دار الفكر، ط1، 2000)، ص265 وما بعدها.

<sup>6</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1991)، 265/3، ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، 465/6.

<sup>7</sup> الشركة في الاصطلاح الفقهي تنقسم إلى (1) شركة ملك، وهي أن يختص اثنان فصاعداً بشيء واحد، أو ما هو في حكمه وغير مخصصة للربح. (2) شركة عقد، وهي الشركة المخصصة للربح. والشركة الوقفية تندرج ضمن مفهوم شركة عقد. انظر: ابن قدامة، المغني، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، ( القاهرة، دار الحديث، 2004)، 357/6، ابن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003)، 99/7، الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2012)، 20/26.

<sup>8</sup> حاشية ابن عابدين، 465/6، النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، 279/5.

- أما المالكية، فذكروا أن الشركة: " إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"<sup>9</sup>،
  - الشافعية قالوا إن الشركة هي: " ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيع" <sup>10</sup>،
  - اختصر الحنابلة ذلك فأشاروا إلى أنها: " اجتماع في استحقاق أو تصرف" <sup>11</sup>.
- لكن المدقق في أقوال الفقهاء وما يمكن أن يتم ربطه بالقوانين المعاصرة هو إشارتهم إلى أن الشركة ما هي في النهاية إلا تعاقد بين طرفين أو أكثر ينتج عنه في النهاية آثاره الشرعية<sup>12</sup>، ولعل ما ذهب إليه الحنفية هو الأنسب والأقرب لمراد ما نحن في صدد، إذ نحن نبحث عن رأس المال (الأصل الوقفي). وعن الربح (الربح الوقفي)، والربح سيكون بدون الأصل، وهذا يناسب الأصل الوقفي، حيث أن يبقى محفوظاً لشرط التأيد المناسب لخصوصية الوقف.
- وذهب البعض إلى تعريف الشركة جمعاً بين أقوال المذاهب إلى أنها: " تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهما حسب الاتفاق المشروع" <sup>13</sup>.
- هذا التعريف سوف يساعدنا لاحقاً في ضبط الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية<sup>14</sup>، وما هي حدود مسؤولياتها، ومدتها، ودمتها المالية، ودور المساهمين في الاستفادة من ريعها أو خدماتها، وأهمية فصل ملكية الواقفين "الملاك"، عن إدارة الشركة، كما يقول الفقهاء " يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف" <sup>15</sup>، أو " الحبس مملوك لحبسه" <sup>16</sup>.

<sup>9</sup> ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996)، 3/5، الخرشبي، شرح على مختصر سيدي خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، 336/6، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995)، 64/7.

<sup>10</sup> مغني المحتاج، 211/2، حاشيتا قليوي وعميرة، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط.ت.)، 332/2.

<sup>11</sup> ابن قدامة، المغني 357/6.

<sup>12</sup> الشريبي، مغني المحتاج، 212/2، عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط1، 1971)، 41/1.

<sup>13</sup> أحمد أبو الفتوح، المعاملات في الشريعة الإسلامية، 466/2، نقلاً عن عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 45/1، قارن مع: محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009)، 274.

<sup>14</sup> يعبر عن أي كيان يتم تأسيسه تجارياً بالشخصية المعنوية، ويفصل بينه وبين أي شخصية فردية أو جماعية للشركاء. انظر: عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 208/1، عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية ص23، حسام الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ص70، حسني المصري، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، (القاهرة، جامعة عين شمس، ط2، 1985)، ص127 وما بعدها.

<sup>15</sup> البهوتي، كشاف القناع، 2044/6.

<sup>16</sup> الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 668/7.

## ب. الوقف

كما يرى أهل اللغة، ومنهم ابن فارس، حيث ذكر أن "الواو والفاء أصل" واحد يدل على تمكث في شيء، ومنه وقفت أقيفُ وُوقفاً<sup>17</sup>، ومنه التحببب الملازم للوقف، فالوقف هو الحبس. وتعددت تعريف المدارس الفقهية للوقف<sup>18</sup>، أكثرها تداولاً ما ذكره الحنابلة أن الوقف هو: "تحييس الأصل، وتسييل المنفعة"<sup>19</sup>، بناء على الحديث "أحبس أصلها، وسبل ثمرتها"<sup>20</sup>.

وهو الأنسب والأدق لمفهوم الوقف إذا أردنا أن يكون عمل الوقف عملاً مؤسسياً<sup>21</sup>، فالوقف مقطوع به ملكية الله عز وجل أو الموقوف لهم، ولا يمكن أن يعود هذا الوقف للواقف بعدما تثبت الحجة الوقفية شرعاً.

## ت. تعريف الشركة الوقفية

بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء في مصطلحي "الشركة" و"الوقف"، ثم التعرّيج على القوانين الوضعية في الدول العربية حول مفهوم وقانون الشركات، ثم النظر في مشروع نظام الشركات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، حيث تعرف بأنها: "شركة يهدف الواقف إلى حبسها عن تملكها لأحد مع بقائها لتحقيق أغراضها المباحة"<sup>22</sup>.

يرى الباحث أن الشركة الوقفية هي: عقدٌ من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد.

فهنا عقد شراكة لغرض ضم فيه أكثر من واقف أو متبرع، ويخرج منه [المستثمر]، لأن رأس المال يجب أن يكون [وقفاً]، والمساهم المستثمر يبحث عن تحقيق ربح لصالحه الشخصي. كما أن الربح لن يتحقق لهذه الشركة الوقفية إلا من خلال [مجال تجاري]، والربح المتحقق منها لن يُصرف إلا بناء على حصص الشركاء فيها، وشروطهم للصرف على المستحقين.

17 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6/135.

18 عرف الحنفية الوقف فقالوا: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة". حاشية ابن عابدين، 6/519، النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 313/5، أما المالكية، فذكروا أن الحبس هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً". الخطاب، مواهب الجليل، 7/626، الخريشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 7/361، أما الوقف عند الشافعية، فهو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح". حاشيتنا قلوبوي وعميرة، 3/97، مغني المحتاج، 2/376.

19 ابن قدامة، المغني، 7/487، الخلال، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة: عبد الله الزيد، (الرياض، مكتبة المعارف، 1989)، 1/43، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، ط.ت.)، 4/270، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، 5/151، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، (الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 2003)، 6/2031.

20 صحيح ابن خزيمة، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1424هـ / 2003م)، كتاب الزكاة، رقم الحديث [2486]، وفي رواية الترمذي، "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بما، فتصدق بما عمر"، المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.ت.)، كتاب الأحكام عن رسول ﷺ، باب في الوقف، رقم الحديث [1375]، قارن مع: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط.ت.)، 5/403.

21 أهمية العمل المؤسسي للوقف، انظر: سامي الصلاحت، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، ص16.

22 انظر: مشروع نظام الشركات الوقفية، 1437هـ/2015م، وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، [www.mci.gov.sa]، رقم المادة [1].

### ث. الفرق بين الشركة الوقفية والصندوق الوقفي

وهذا يجعلنا نفرق ما بين الشركة الوقفية والصندوق الوقفي بسبب التقارب في الإطار القانوني والعمليات، خصوصاً في مجال الشخصية وطبيعة الكيان، وأعداد الواقفين، وطبيعة الأصل الوقفي، والمرجعية، والمساهمون، والمصارف، كما هو موضح في الجدول التالي:


الفروقات	نموذج الشركة الوقفية	نموذج الصندوق الوقفي
(1) النموذج	استثماري ذا طابع منفعة خاصة أو عامة.	استثماري ذا طابع منفعة عامة.
(2) الشخصية	شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.	شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.
(3) عدد الواقفين	واقفان فأكثر، بحد لا يتجاوز 50 واقفاً.	عدد الواقفين غير محدد.
(4) النظرة	مجلس الإدارة، يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية، بناء على أسهم المساهمين.	مجلس الإدارة، معين من قبل مؤسسة الأوقاف على الأغلب.
(5) المال الوقفي	الأغلب هو أسهم وقفية مدرجة في السوق المالي، ويحق لها المشاركة بالتجارة العامة.	الأغلب هي أموال وقفية عقارية ومنقولة ونقدية، مع جواز الاستثمار في مجال الأسهم بالسوق المالي.
(6) المرجعية	الجمعية العمومية.	مؤسسة الأوقاف.
(7) القوانين	تخضع لقوانين سوق الأوراق المالية.	تخضع لقوانين الدولة التي تخص شؤون الأوقاف والعمل الخيري.
(8) المساهمون	يمكن أن يشارك مستثمرون بشركة المساهمة العامة، يكون جزء من أسهمها وقفاً، والآخر استثمارياً.	يمكن أن يشارك مستثمرون في مشاريع الصندوق الاستثمارية، دون المشاركة في أصل الصندوق، لأنه وقفي.
(9) المصارف	يتم تحديده بناء على رغبة كل شريك، وبصرف حسب أسهمه كما هو موضح في الحجة الوقفية والقانون الأساسي للشركة.	المصرف هو واحد على الأغلب، بناء على قانون إنشاء الصندوق ولائحته الداخلية.
(10) التصفية	يتم تصفية الشركة وصرف أصولها ضمن شروط الواقفين إلى أقرب كيان قانوني مجانس أو مماثل.	يتم تصفية الصندوق، وصرف أصوله وأملاكه ضمن أقرب كيان قانوني مماثل، وضمن لوائح الصندوق وقوانين مؤسسة الأوقاف.

## 2. أركان الوقف في الشركة الوقفية

الشركة الوقفية ما هي إلا كيان مؤسسي متقدم عن " شكل الوقف " التقليدي، وبالتدقيق هو ذراع استثماري له من المزايا التجارية والمالية ما لم يمكن توفره في الوقف كمؤسسة. ومع هذا سنلاحظ توفر أركان الوقف في معالم هذه الشركة. والدول الإسلامية التي تبنت في تشريعاتها وقوانينها إنشاء مسمى " شركة وقفية"، - أو شركات غير ربحية وشملت الشركات الوقفية كما هو الحال بماليزيا أو السعودية - لاحظت أهمية توفر أركان الوقف فيها<sup>23</sup>، ففي تسجيل الشركة الوقفية في مركز ماليزيا المالي، لبوان، Labuan International WAQF Foundation يتم مراقبة ذلك وضبطه ضمن أحكام الوقف الإسلامي Governed by Shariah principles of WAQF، كما هو موضح في الشكل التالي<sup>24</sup>.

<sup>23</sup> الحرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 362/7.

<sup>24</sup> انظر: منشورات المعهد الدولي للوقف الإسلامي، وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، 1437هـ/2016م.



كما أن القانون الماليزي أباح لمؤسسات الأوقاف العامة والخاصة تملك شركات استثمارية، وهي أشبه ما يكون بذراع استثماري ضارب لمؤسسة الأوقاف، كما أن هناك شركات جزء من رأس مالها مملوك للأوقاف، والآخر لمستثمرين آخرين. وهذا التوجه القانوني نحو الشركات الوقفية يعطي صلاحيات أوسع لمجلس إدارة الشركة بالتصرف في ممتلكاتها من عقار وغيره بالبيع أو غير ذلك من أنواع التصرفات دون إذن القضاء، كون الوقف يملك في الشركة حصصاً أو أسهماً في أصول الشركة<sup>25</sup>. لكن ومع هذا كله، ستلاحظ أن أركان الوقف متوفرة في الشركة الوقفية عند الإنشاء، أو عند التحول إذا كانت تجارية ثم تحولت إلى وقفية، وهذا ما نتلمسه في أركان الشركة الوقفية، وهي:

#### ■ الصيغة

إذا تم إنشاء الشركة الوقفية، فإن قانون الشركة الذي سيصدر عنها سيكون في الأغلب الأعم انعكاساً للصك الوقفي الذي سينشأ من تحول ملكية الشركة من ملكية الأفراد إلى ملكية الوقف، من خلال إثبات صيغة الصك أو الحجية الوقفية التي سوف تكتب، وهنا نلاحظ شكلين من أشكال توفر الصيغة في الشركة الوقفية، وهما:


(1) أن تؤسس الشركة الوقفية أصالة من عدة واقفين، ويتم كتابة الصك أو الحجية الوقفية لها، فهنا إثبات الصيغة في الشركة يكون قائماً وبارزاً، وتعتبر الصيغة المعتمدة هنا الإيجاب من الواقفين، وهذا يعتمد في الحجية الوقفية أو في عقد التأسيس.

(2) أن تؤسس مؤسسة الوقف شركة وقفية لها، بسبب المزايا التي تُعطى للشركات في المجال التجاري، فيكون قانون الشركة الوقفية الناشئ عن مؤسسة الوقف انعكاساً للحجية الوقفية التي تلزم مؤسسة الوقف.

وعلى كل الأحوال، فإن الحجية الوقفية التي تصدر عن الواقف أو الواقفين، أو عقد تأسيس الشركة الذي يصدر عن الملاك الواقفين أو المساهمين الواقفين، ثم النظام الأساسي الذي يتم من خلال الجمعية العمومية للشركة الوقفية كلها مستويات ترسم الواقع القانوني والإداري للشركة الوقفية. ويمكن توضيح ذلك بالتالي:

<sup>25</sup> انظر: وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، 1437هـ/2016م، قارن مع: محمد الزامل، الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، ملتقى تنظيم الأوقاف، 1435هـ، نقلاً عن موقع مركز استثمار المستقبل، [www.estithmar.org]، ص3.

- ❖ **الحجبية الوقفية**، المسجلة في المحكمة الشرعية والمعلومة لدى وزارة الأوقاف، وهي الأساس الذي يضبط عقد تأسيس الشركة لدى الجهة الحكومية التي تُنشئ الكيانات أو المنشآت التجارية، ولاحقاً النظام الأساسي الذي يرسم معاملته أعضاء الجمعية العمومية، ويمكن هنا استحساناً أن يقوم القاضي بتعيين الناظر على الوقف لحين استكمال كافة الخطوات<sup>26</sup>.
- ❖ **المستوى الثاني**، هو عقد تأسيس الشركة، وهو عقد غالباً ما يتم بين الملاك الواقفين للشركة الوقفية، وهو في الأغلب يكون انعكاساً للحجبية الوقفية بتحديد المصرف، وحجم الصرف، وما له صلة بأركان الوقف، وتحديد الناظر ومسؤولياته.
- ❖ **المستوى الثالث**، هو **النظام الأساسي للشركة**، وهو في الأغلب الأعم يختص بقانون الشركة الوقفية ولوائحها الإدارية والتنفيذية، لكنه لن يخرج عن الإطار العام للحجبية الوقفية أو عقد تأسيس الشركة، كما هو موضح في الرسم البياني.



وإذا تحققت الحجبية الوقفية وعقد التأسيس والنظام الأساسي، صار لدى الوقف " شخصية اعتبارية"، ويعتبر مجلس النظارة من يمثل هذه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للوقف<sup>27</sup>.

علماً أن عقد تأسيس الشركة الوقفية يجوز تعديله بموافقة الواقفين أو أغلبية الشركة الوقفية ممن يحق لهم التصويت، وفي حال وقع التعديل في أصول الشركة وأغراضها فيلزم منه موافقة المحكمة المختصة<sup>28</sup>، علماً أن الواقف إذا " شرط في كتاب وقفه شروطاً، فإنه

<sup>26</sup> وقد اعتنى القضاة سابقاً في قضايا توثيق الحجج الوقفية، منهم على سبيل المثال لا الحصر، القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد القضاة بمصر المتوفى 204هـ الذي قال: " سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، [أي بالأوقاف] فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه، وجددت الشهادة به"، وذكر عنه أنه أحسن ما عمله في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما بينة تثبت عنه، وإما بإقرار أهل الحبس. نقلاً عن: عبد الله آل خنين، **الأصول الإجرائية لإنبات الأوقاف**، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ)، ص 19.

<sup>27</sup> انظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، **التوصية 25 والوقف**، (توصيات مجموعة العمل المالي FATA، نوفمبر 2012، نقلاً عن الموقع [www.fatf-gafi.org]، ص 7، قارن مع: مشروع نظام الشركات الوقفية، 1437هـ/2015م، المملكة العربية السعودية، قم المادة [2].

<sup>28</sup> مشروع نظام الشركات الوقفية، 1437هـ/2015م، المملكة العربية السعودية، قم المادة [7].

يجب اتباعها حسب الإمكان، إن كانت تلك الشروط جائزة، لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع<sup>29</sup>، ويحق "تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه"<sup>30</sup>، إذا رأى الواقفون ذلك ولو بعد حين.

### ■ الواقف أو الخبيس

الركن الثاني من أركان الوقف وهو الواقف، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، وألا يكون مريضاً مرض الموت<sup>31</sup>. وهذا قد يتحقق في المالك المساهم في الشركة الوقفية، لا سيما أن الشركاء أو المؤسسين أو المساهمين في الشركة ما هم إلا متبرعين بخصصهم فيها لصالح مصرف وقفي محدد، وعليه يظهر الركن الثاني من أركان الوقف بوضوح.

مع العلم أن الشركة الوقفية بعد تأسيسها يكون لها شخصية اعتبارية - كما ذكرنا سابقاً - مفوضة بالقيام بكل ما يُصلح شأنها من شراء وبيع أو استحواذ على حصص جديدة، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الواقفين المؤسسين أنفسهم، باعتبار أن ملكية الوقف انتقلت من الواقفين أنفسهم إلى ملكية الشركة الوقفية، التي هي في النهاية ملك لله عز وجل أو ملك للموقوف لهم، أو بتعبير ابن قدامة: "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم"<sup>32</sup>.

مع ملاحظة أن الواقف المساهم في الشركة يملك من الشركة ما يملك من أسهم فقط، ولا يملك كافة الأسهم، فضلاً أنه لا يملك أصول الشركة ككل، التي هي بالحصلة ملك للشخصية الاعتبارية للشركة التي تكونت بعد تأسيس الشركة. مثال ذلك، وقف الحقوق المعنوية للشركة، مثل حق الاسم والعلامة التجارية والابتكار، وغيرها، فهذا من حق الشركة لا من حق الواقف المساهم، وإذا كانت الشركة وقفية، فإن هذا الحق يدخل ضمن وقف الحق المعنوي.

والواقف هنا هو من يملك الحصص أو الأسهم أو رأس المال داخل الشركة الوقفية، ويمكن أن يتعدد الواقفين لهذه الأسهم إذا نظرنا إلى مفهوم الوقف الجماعي، كأن يشترك أكثر من شخص في تملك سهم معين في هذه الشركة الوقفية، فضلاً عن ذلك، قد تكون هذه الأسهم الوقفية داخل الشركة التجارية، وجزء منها، ولتوضيح الأمر<sup>33</sup>:

■ واقف لأسهم وقفية في شركة كل أسهمها وقفية، ويطلق عليها شركة وقفية بالإطلاق، وهو عبارة عن تجمع عدة واقفين، وتأسيس أصول وأسهم لصالح مصارف وقفية.

<sup>29</sup> الخرشبي، شرح على مختصر خليل، 386/7، قارن: الرحيباني، مطالب أولي النهي، 318/4، ابن مفلح، الفروع، 99/7.

<sup>30</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، 53/7.

<sup>31</sup> انظر: الموسوعة الفقهية، 112/44.

<sup>32</sup> ابن قدامة، المغني، 491/7.

<sup>33</sup> خلال عملي بالاستشارات الوقفية خلال الأعوام الماضية، تبين أن هناك شركات تجارية أو مجموعات قابضة فيها جزء من الأسهم موقوفة ومحسبة في ظل هذا الإطار التجاري، ويتم عزل أرباحها عن أرباح الأسهم التجارية في كل عام. مثاله أيضاً ما قامت به مجموعة جوهور بارو الماليزية [Johor Corporation] حيث حبست حصصها من الشركات Tiram Travel، KPJ Healthcare، Kulim، و Johor Land بمبلغ يقارب مئة مليون من قيمة الحصص التي تملكها هذه المؤسسة.

■ واقف لأسهم وقفية في إطار شركة تجارية Commercial Basis، جزء من أسهمها وقفي، والآخر تجاري، كما هو الحال في مجموعة الفهيم التجارية في أبو ظبي بدولة الإمارات، إذ أن الأسهم الوقفية فيها حصة واحدة كباقي حصص أبناء الواقف في المجموعة، وهي حصص لأسهم تجارية مملوكة للورثة، فحصة الوقف بالمجموعة تصرف بناء على شرط الواقف.

### ■ الموقوف

عند الفقهاء يجب أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، مملوكاً، معلوماً حين الوقف، وهذا يتحدد عند كتابة الحجية الوقفية، ثم تأسيس الشركة وعقد التأسيس تحديداً كما ذكرنا سابقاً، وبذلك تكون الشركة الوقفية قد تحصلت على الركن الثالث من أركان الوقف، إذ تم إنشاؤها لصالح الوقف، وبالتالي تكون موجودات هذه الشركة وأصولها وربيعها هو الموقوف، وهذا يجب أن يكون واضحاً في قانون المؤسسة لا سيما إذا وقع تصفية أو دمج لأصولها.

وإذا كانت الشركة الوقفية تملك أسهماً للواقفين، أو الواقفون يملكون أسهمهم في شركة مساهمة عامة، فإن وقف الأسهم يتطابق مع وقف المشاع، الذي أقره الفقهاء<sup>34</sup>، بناء على ما جاء في الحديث: "قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها"<sup>35</sup>، وبهذا وتكون هذه الأسهم الوقفية محلاً لبيان الموقوف شريطة أن تكون هذه الأسهم في عمل مباح شرعاً.

والأسهم في الشركة المساهمة هي بالأساس حصص شائعة في الشركة، ويمكن الانتفاع بغلتها وربيعها مع وجودها، والأسهم في المحصلة هي أموال مختلطة للعقار والمنقول، وهما من أنواع الأوقاف الثلاثة، بالإضافة إلى وقف النقود<sup>36</sup>. وموضوع الأسهم هو الأبرز والأظهر في موضوع الشركة الوقفية، لا سيما في ظل التقدم التجاري والمالي والاستثماري في سوق الأوراق المالية، فلم تعد يحكم أمر الشركة قيمة ما تملكه من موجودات متفرقة قدر ما يتم ضبطه في موضوع ما تملك الشركة من أسهم يتم تداولها في السوق المالي.

والأسهم<sup>37</sup> ترتبط بنوع الوقف النقدي، المتداول عملياً في قطاع المؤسسات الوقفية، والأمر ذاته في قطاع الشركات التجارية، بيد أنه في الأول عبارة عن تبرع محض من المتبرعين، فتم إطلاق عليه صفة السهم الوقفي، ولأن صاحبه يحق له المشاركة في أعمال مجالس المؤسسة الوقفية، في حين أن السهم في قطاع الشركات التجارية ما هو إلا عبارة عن مقدار ما يملك الشريك في هذا الشركة. وأسهم الشركة الوقفية، هي عبارة عن حصة المساهم أو المالك أو الشريك لها ليتم استغلالها استغلالاً جائزاً شرعاً، ثم صرف ربيعها وأرباحها إلى مصرف وقفي يتم تحديده لغرض التقرب إلى الله تعالى.

<sup>34</sup> ابن قدامة، المغني، 494/7، الخصاص، أحكام الأوقاف، ضبطه: محمد شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999)، ص19، الخلال، كتاب الوقوف، 454/1، حاشية ابن عابدين، 534/6، الخرشبي، شرح على مختصر سيدي خليل، 362/7، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 7/7، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 155/5.

<sup>35</sup> سنن النسائي الصغرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم الحديث [3565].

<sup>36</sup> حاشية ابن عابدين، 555/6.

<sup>37</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط6، 2007م)، ص198.

وللشركة الوقفية الاستفادة من فوائد أسهمها [Shares]، والتي يتم استثمارها بالطرق الشرعية، ويتم صرفها ضمن النظام الأساسي للشركة، وحسب الحجية الوقفية، وإذا كان مالك ما لأسهم غير وقفية، فله أيضاً أن يوقف منفعتها طالما أراد ذلك، ويمكن أن يقاس على الوقف المؤقت الذي أجازته المالكية<sup>38</sup>.

والشركة الوقفية عندما تملك أسهم وقفية مدرجة في السوق المالي، يمكن لها أن تتداول هذه الأسهم، في ظل صيغة الاستبدال والإبدال، وهي أسهم قد يقع فيها معنى التأييد، - كما سيأتي معنا لاحقاً- حيث أنها تبقى بالشركة وتكون دائمة ما دامت الشركة الوقفية قائمة، وإن مات الواقف، فهي أسهم باقية ببقاء الشركة الوقفية، وهذا يعزز معنى التأييد الذي أكد عليه الفقهاء، فالأصل أن يتم الانتفاع بالوقف حسب غرض الواقف، ف" الوقف يستدعي بقاء أصل ينتفع به على مر الزمان"<sup>39</sup>.

وقد أشار إلى هذا مشروع نظام الشركات الوقفية في المملكة العربية السعودية، كما في المادة الخامسة، حيث " تكون الشركة الوقفية العامة مؤبدة غير محددة المدة، وتستمر بمزاولة أعمالها وأنشطتها ما لم يتم تصفيتها أو اندماجها بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة"<sup>40</sup>.

### ■ الموقوف عليه

الذي تعارف عليه الفقهاء أن موقوف له أو عليه يجب أن يكون موجوداً إذا كان الوقف لمعين، وأن تكون الجهة الموقوف عليها قريبة من القربات، وهذا ما تضمنته قوانين الشركات الوقفية، إذ يتم الإشارة إلى أن أرباح الشركة الوقفية مخصصة للصرف على مصرف وقفي بناء على رغبة الشريك الواقف المساهم بالشركة، وعليه يتحدد الركن الرابع من أركان الوقف في الشركة الوقفية. وعليه، تكون أركان الوقف متحققة في الشركة الوقفية بالقطع.

### 3. كيفية تأسيس الشركة الوقفية

الشركة الوقفية هي في المحصلة شركة أموال، ترنو إلى زيادة رأس مالها وتدفقاتها النقدية، وهذا حال الشركات بالعموم، حتى وإن كانت شركات ربحية أو غير ربحية، فكلاهما يسعى لزيادة رأس ماله وربيعة المتجدد. والشركة بالعموم عند الفقهاء لها شروط، من أهمها: أن يكون الطرفان من أهل التوكيل أو ممن يحق لهم التصرف، ويخرج منهما السفه وغيره، ورأس المال يجب أن يكون معلوماً وحاضراً ونقداً عند التعاقد، فضلاً عن وضوح ربح كل حصة من الحصص عند التعاقد، وأن تكون شائعة، كما ذكروا أهمية وجود ما يدل على انعقاد الشركة بين الشركاء، سواء أكان باللفظ أو بالتصريح أو بالفعل أو الرضا<sup>41</sup>.

<sup>38</sup> حاشية الدسوقي، 470/5.

<sup>39</sup> في المصدر وردت [عمر الزمان]، والأصح ما ذكر أعلاه، انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المنقوع، 316/5.

<sup>40</sup> مشروع نظام الشركات الوقفية، 1437هـ/2015م، المملكة العربية السعودية، قم المادة [5].

<sup>41</sup> انظر: ابن عابدين، رد المختار 305/4، حاشية الدسوقي، 4/5، مغني المحتاج، 224/3، ابن قدامة، المغني، 374/6، الخطاب، مواهب الجليل، 66/7، الموسوعة الفقهية، 43/26، فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (عمان، دار النفائس، ط1، 2012)، ص49.

هذه مجمل ما ذكره الفقهاء عند تأسيس الشركات، وهي شركات تقوم على التعاقد بين الأطراف، لغرض الاشتراك في رأس المال والربح. والحال ذاته عندما يريد المكلف تأسيس أوقاف، فإن هناك مجموعة من الشروط وضعها الفقهاء لكي يتم إنشاء وقفاً سليم الأركان<sup>42</sup>.

فالوقف الذي سيكون الإطار الحاكم للشركة الوقفية، يجب أن يكون وقفاً منجزاً عند تسجيله في المحكمة الشرعية، وأن إنشاء الشركة الوقفية سيكون مصلحة لهذا الوقف، وأن يتم ضبط موجودات الشركة الوقفية بناءً على الحجية الوقفية، لكي نعرف قيمة ما يملك الوقف، وكيف يكون التحكم في الأصول والموجودات القائمة في الشركة الوقفية من بيع أو رهن، وغيرها من المعاملات. وإذا أردنا تأسيس شركة وقفية، نستحضر الشروط الخاصة بإنشاء الشركة والوقف، ونخطو بهذه الخطوات، وهي:

- ❖ تحديد الواقف أو المساهم بالشركة لرأس المال الذي يرغب في وقفه بالشركة، مع بيان مصرفه ضمن الحجية الوقفية.
- ❖ يجب على الواقف الذي يرغب بمشاركة الآخرين في تأسيس شركة وقفية لغرض تحقيق معنى الشراكة، أن يدرك ويراجع اللوائح والأنظمة ضمن قوانين الشركات في الجهة المعنية في كل دولة.
- ❖ يجب أن يتم إشراك المحكمة الشرعية ووزارة الأوقاف باعتبارها القيم على أوقاف الخاصة، وهي المكلفة ضمن أغلب تشريعات الدول الإسلامية بمحصر الأوقاف الخاصة من أن هذه الحصة في هذه الشركة هي وقف مخصص لجهة بر.
- ❖ بعدما يثبت الوقف، يقوم المساهم الواقف بإصدار سجل تجاري للشركة الوقفية مرفقاً معها الحجية الوقفية للشركة، فيكون الموقوف لهم حسب شروط الواقفين من يستحقون ريع هذه الشركة، وتنقطع ملكية المساهمين المؤسسين الواقفين للشركة.
- ❖ تتحقق الشراكة ويتم الكشف عن مقدار حصة كل واقف مساهم، مع بيان القانون واللائحة الداخلية لهذه الشركة الوقفية.
- ❖ يتم إصدار وثيقة الشركة الوقفية من قبل الجهة الحكومية التي يصدر عنها التفويض بهذا رسمياً، ويتم فرز الشركات الوقفية في سجل خاص تحت مسمى [الشركات الوقفية]<sup>43</sup>.

وقد أخذت أنظمة سلطات لبوان، المركز المالي الماليزي [International Business and Financial Centre, Malaysia] هذه الخطوات عندما رسمت الإطار التنظيمي لتأسيس شركات وقفية بماليزيا، كما هو موضح بالشكل التالي<sup>44</sup>:

<sup>42</sup> من أهمها: صحة تصرف الواقف في ماله باعتباره مالكاً له، وأن يكون الأصل الوقفي معلوماً غير مجهول، منجزاً غير معلق، قابلاً للبيع على اعتبار أن ما جاز بيعه جاز وقفه، مع جواز الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء العين، وأن الوقف قام لأجل قرينة شرعية لا من أجل معصية، وأخيراً أن يتم التعيين عند الوقف، سواء أكان هذا لجهة البر أو للأفراد. هذه مجمل الشروط التي ذكرها الفقهاء - بدون التعرض للتفاصيل أو الولوج في الاختلافات الفقهية، - بيد أنها ترسم إطار الوقف في مجمله. انظر: حاشية ابن عابدين 524/6، مطالب أولي النهى، 274/4، حاشية الدسوقي، 77/4، كشاف القناع، 2040/6، مغني المحتاج 523/3، الموسوعة الفقهية، 124/4.

<sup>43</sup> مشروع نظام الشركات الوقفية، 1437هـ/2015م، المملكة العربية السعودية، قم المادة [3].

<sup>44</sup> انظر: المعهد الدولي للوقف الإسلامي، وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، 1437هـ/2016م، اسم الوثيقة [Private foundations for wealth management].



#### 4. أنواع الشركات الوقفية<sup>45</sup>

يقسم الفقهاء الشركات إلى نوعين، شركة ملك، شركة عقد. وبالنظر لواقع الشركات والصناديق الوقفية القائمة في أسواق المال العربية والإسلامية، يمكن تقسيم الأقرب لموضوعنا هنا إلى قسمين رئيسيين هما:

<sup>45</sup> الموسوعة الفقهية، 20/26. ولقد لخص مجمع الفقه الإسلامي الشركات إلى: شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى: أ- شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال. ب- شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم. ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأس مالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين ( يختلف ذلك باختلاف القوانين )، وتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول. شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى: أ- شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء. ب- شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال. ج- شركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها. الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة. الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (130) 14/4، بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، (قطر، الدورة الرابعة عشرة، 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 - 16 يناير 2003م)، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org]، كما أن قانون الشركات المعمول في العديد من الدول الإسلامية، يقسم الشركات عادة إلى عدة أنواع، منها شركة التضامن، أو شركة التوصية البسيطة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، أو الشركة المساهمة الخاصة، أو الشركة المساهمة العامة. انظر: قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4556) المؤقت بتاريخ 2002/7/16، نقلاً عن [kantakji.com/media]، المادة رقم [6]، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 84/2، الشواربي، الشركات التجارية، ص65، حسام الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ص116.

## أولاً: الشركة الوقفية المساهمة

وهي شركة تمتاز بأن رأس مالها يقسم إلى وحدات مالية متساوية، وكيانها قابل للتداول في السوق المالي، وأن مسؤولية الشركاء تبعاً لحصصهم فيها، وغالباً ما يكون هذا النوع من الشركات مخصصاً للمشاريع الكبيرة والضخمة. والأصل أن الوقف بمجمله عبادة، ويتعارض مع كل حكم يخالف أحكام الشريعة، وبالتالي فإن الأسهم في الشركة الوقفية جائزة، ويمكن توصيف ذلك بأن " الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، ولا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة"<sup>46</sup>.

وقد تكون هذه الشركة المساهمة المغفلة منذ تأسيسها شركة وقفية، حيث يقوم واقفون أو مؤسسات وقفية لتأسيس الشركة الوقفية المساهمة لغرض وقفي محدد، أو تكون هي شركة تجارية ابتداءً، ثم يوقف أصحابها حصصهم بالشركة، ويجعلونها حصصاً وقفياً، ويتم تداول ملكية الشركة على أنها صكوك وقفية.

إذا الشركة الوقفية المساهمة هي بالحقيقة مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية اللازمة لتأسيس هذا الهيكل القانوني على نحو رسمه الشرع<sup>47</sup>، فالأصل فيه أنها أسهم جائزة، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية ما يلي<sup>48</sup>:

- 1) أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
  - 2) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
  - 3) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.
- وقد تبين من حيث الخبرة أن الاستثمار المباشر في المساهمة بالشركات من أفضل أنواع الاستثمار، إذ يحقق ثلاثة أنواع من المكاسب، فهناك مكاسب في شكل توزيعات أرباح نقدية، ومكاسب في شكل أرباح رأسمالية، ومكاسب في شكل توزيعات أسهم منحة، وعلى سبيل المثال حققت الشركات التي تساهم فيها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت زيادة في قيمتها السوقية بنسبة 53% في عام واحد<sup>49</sup>.

## ثانياً: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة

تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأصولها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك

<sup>46</sup> الزامل، الشركات الوقفية، ص5، خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، (جامعة طيبة، ورقة مقدمة للمؤتمر 25 هيئة المحاسبة أيوبي، 2016م)، ص27.

<sup>47</sup> قارن مع: عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، ص122، قارن مع: عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 206/2.

<sup>48</sup> انظر: مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، الدورة السابعة، في الفترة 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م)، نقلاً عن موقع المجمع

[www.iifa-aifi.org].

<sup>49</sup> عبد الله الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ص86، ص138.

الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة<sup>50</sup>. وهي شركة تمتاز بقلّة عدد الشركاء، وأن أسهمها غير قابلة للتداول، وأن مسؤولية الشركاء تقع على حصصهم فقط، كما أن الحصص تنتقل بالوفاة<sup>51</sup>. والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، قد تكون بالأصل شركة تجارية، ثم يوقف ملاكها حصصهم فيها، فتصبح شركة وقفية، وتنتقل ملكية الشركة إلى صكوك وقفية مسجلة ويتم تحديد مصرفها، أو يعتزم واقفون أو مؤسسات وقفية على تسجيل السجلات التجارية لديهم بنمط وقفي محدود المسؤولية.

لكن الذي نريد أن نؤكد عليه هنا، أن الشركة الوقفية المساهمة والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة كلاهما شركات تجارية أصالة، وأن التحول بالملكية من ملك الأفراد أو المؤسسات إلى ملك الوقف هو السبب الذي أعطى الشركة صفة الوقفية، وعليه يجب التنبيه لعملية تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية<sup>52</sup>، - كما سيأتي بيانه عند الحديث عن استبدال الأسهم - لأنه قد يتحقق موضوع البيع والشراء، وهذا خلاف شرط تأييد الوقف، حيث أن الوقف لا يُباع، وهذا ما عناه ابن حجر 852هـ: "الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به"<sup>53</sup>.

### 5. الفروقات بين الشركة الوقفية والشركة التجارية

يتحدد التمايز بين مؤسسة الوقف والشركة التجارية عادة في نقاط، من أبرزها محل التسجيل، إذ أن الأوقاف غالباً ما يتم رصدها في المحاكم الشرعية، خلافاً للشركة التجارية التي محلها لدى وزارة التجارة على الأغلب، كما أن الشركة التجارية تؤسس لأغراض التجارة وتحقيق الأرباح، خلافاً للوقف الذي يؤسس لأغراض البر والمنفعة العامة، وإن كان لا يمنع على الشركة الوقفية تحصيل أرباح لصالح المستحقين كما سيأتي معنا<sup>54</sup>.

لكن ليس دقيقاً ما ذكره البعض عندما ذكر أن رأس مال الشركة التجارية يمكن أن يكون نقوداً أو عروضاً، خلافاً للوقف، الذي يجب أن تكون عينه الموقوفة من غير النقود<sup>55</sup>، فيمكن أن يكون رأس مال الوقف من النقود، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي.

بعدما كشفنا عن أهم الفروق الظاهرية ما بين الشركة التجارية ومؤسسة الأوقاف يسهل علينا بيان الفروق الجوهرية ما بين الشركة التجارية والشركة الوقفية، وهي<sup>56</sup>:

<sup>50</sup> قانون الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية، المادة (53)، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 237/2، فتحي زناكي، شركة المساهمة، ص90.

<sup>51</sup> حسام الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ص117، فتحي زناكي، شركة المساهمة، ص91، خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص29.

<sup>52</sup> عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، ص132.

<sup>53</sup> ابن حجر 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 403/5.

<sup>54</sup> قارن مع: حسام الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ص116، خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، (جامعة طيبة، المدينة المنورة، ورقة مقدمة للمؤتمر 25 لهيئة المحاسبة أيوبي، 2016م)، ص25.

<sup>55</sup> خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص25.

<sup>56</sup> قارن مع: خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص31.

- انتفاء العنصر الشخصي في ملكية الشركة الوقفية، لكن قد تسجل شركة وقفية تخص الوقف الذري، وتكون مملوكة للمستحقين من الذرية، لأنه "يملك الموقوف عليه الوقف"<sup>57</sup>، في حين أن الشركة التجارية قد تكون شركة الشخص الواحد، أو العائلة الواحدة.
  - الشخصية الاعتبارية هي أوقاف أو ممتلكات تملكها الشركة الوقفية، في حين أن الشخصية الاعتبارية بالشركة التجارية قد تكون من المؤسسة الوقفية أو غيرها من مؤسسات تجارية أو حكومية أو غيرها.
  - يلزم من الشركة الوقفية وجود مال وقفي، في حين أن هذا لا يلزم وجوده من وجود الشركة التجارية، فقد تكون شركة فيها مال أو شركة فيها أعمال.
  - الشركة الوقفية يتم ضبطها من خلال مجلس النظارة الملتمزم بشرط الواقفين المساهمين، وقد يكون بالتعيين أو الانتخاب من الجمعية العمومية، في حين أن الشركة التجارية يضبطها مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية، تضبط أعماله.
  - الأرباح في الشركة الوقفية توزع على الموقوف لهم كما ورد في الحجية الوقفية والنظام الأساسي للشركة، في حين أن الشركة التجارية توزع أرباحها على المساهمين بالشركة ضمن معايير الجمعية العمومية وتعليمات مجلس الإدارة.
  - وعلی الأغلب تكون قضايا الشركة الوقفية في الأنظمة والقوانين، هو جمع المال الوقفي، طريقة الاكتتاب ومنهجه، الحق في الشركة، وقف المال النقدي، ومدة الوقف<sup>58</sup>، وغيرها من قضايا والإشكاليات التنظيمية.
- 6. علاقة المساهمين وغير المساهمين بالشركة الوقفية:**

المساهم اسم، مُساهم هو: اسم المفعول من ساهمَ، وأصلها من [سهم]، ويشير إلى أكثر من معنى، أبرزها حظ ونصيب وشيء من الأشياء، والمساهمة هي اسم مأخوذة من مصدر سَاهَمَ مُسَاهِمَةً جَيِّدَةً<sup>59</sup>، أي اشتراك وتعاون فعلي، والمُسَاهِمَةُ في الأرباح يعني المشاركة، والسهم الواحد من السهام هو نصيبٌ من الأنصبة، وشركة المساهمة هي شركة يُساهمُ في رأس مالها عدد من المساهمين، والمساهمين عادة هم من يحملون ويملكون جزءاً من رأس مال الشركة أو ما يطلق عليهم حملة الأسهم العادية [Equity Capital]، ولهم حقوق في صافي موجودات الشركة [Shareholders ' Equity]<sup>60</sup>.

<sup>57</sup> ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، 165/5.

<sup>58</sup> خالد المهنا، الشركات الوقفية، (الرياض، جامعة الإمام، كرسى راشد بن دايل، ط1، 1436هـ)، ص37.

<sup>59</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 111/3.

<sup>60</sup> الشواربي، الشركات التجارية، ص129، فاروق جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2012)، ص95.

والمساهم في الشركة الوقفية هو متداول أو مستثمر يمتلك بشكل قانوني حصة من الأسهم في الشركة، وقد يكون المساهم فرداً أو مؤسسة، والأسهم هي عبارة عن: " حصة شائعة في الشركة المساهمة، وما يترتب لها أو عليها من حقوق، يمتلكها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة"<sup>61</sup>.

وللأسهم خصائص<sup>62</sup>، من يملكها داخل الشركة الوقفية فله الحق التصويت في الجمعية العمومية، والحصول على منصب في مجلس الإدارة حال ملك أسهماً أكثر من غيره، وله كذلك حق معرفة أرباح أسهمه، وأن يحدد أين تصرف، حسب شرطه الذي وضعه في صك الوقف. كما يحصل المساهمون على امتيازات، مثل بيع الأسهم، وتسمية مديري الشركة والتصويت على اختيارهم، ولهم الحق أيضاً في الحصول على توزيعات الأرباح عند الإعلان عنها.

والأسهم التي يتم تداولها في واقع الشركة الوقفية هي الأسهم العادية المعروفة في السوق المالي، وهي الأسهم التي يقع فيها تساوي الحقوق بين المساهمين والشركاء، وهي جائزة بالتعامل والتداول، إذ أن " السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها"<sup>63</sup>، بيد أن الأسهم الممتازة، منعها مجمع الفقه بسبب أن " لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح"<sup>64</sup>، والعلة أنها تعطي الأولوية لمن يحملها عند التصفية، فيتحول الشريك إلى دائن، والأمر نفسه يُقاس على السندات، لأنها ديون بفائدة.

#### مفهوم تضارب المصالح في واقع الشركة الوقفية

لكن هنا يجدر التنبيه إلى علاقة المساهمين وغير المساهمين في الشركة الوقفية وعلاقة هذا بمفهوم تضارب أو تعارض المصالح، وهو مفهوم معمول به في نظام الشركات، إذ هو: " الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية، حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل، أو عند استغلال الصفة المهنية أو

<sup>61</sup> وفي القانون، فإن المساهم هو: " كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة، سواء أحصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة، أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية". انظر: فاروق جاسم، **حقوق المساهم في الشركة المساهمة**، ص 11. وحسب المادة (77) من قانون تأسيس شركة التوصية بالاسهم، تتألف شركة التوصية بالاسهم من فئتين من الشركاء هما: شركاء متضامنون: لا يقل عددهم عن اثنين يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها، شركاء مساهمون: لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون الشركة والتزاماتها. **قانون الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية**، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. مجموعة باحثين، **منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني**، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006)، ص 71، **قارن مع**: هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية، **تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004**، نقلاً عن موقع الهيئة [www.jsc.gov.jo]، الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، 2/212، الشواربي، **الشركات التجارية**، ص 44.

<sup>62</sup> مثل التساوي في القيمة، وعدم قبول السهم للتجزئة، وقبول الأسهم للتداول، ولها قيمة أممية محد، وأدوار المساهمين حسب ما يملكون من أسهم، انظر: مجموعة باحثين، **منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني**، ص 72.

<sup>63</sup> انظر: **مجمع الفقه الإسلامي**، (جدة، الدورة السابعة، في الفترة 7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 مايو 1992م)، البند رقم [4].

<sup>64</sup> انظر: **مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السابعة، البند رقم [4].

الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية"<sup>65</sup>. ويشمل هذا حتى اطلاع أعضاء مجلس الإدارة" بحكم وظائفهم، على معلومات حساسة لا يجوز استخدامها لأي غرض بخلاف أدائهم لمهامهم الوظيفية"<sup>66</sup>.

وهذا الأمر له تداعيات على واقع الشركة الوقفية إذا لم يتم ضبطه، = فقد يؤدي إلى ضياع الأصل الوقفي، = وقد أشار إلى هذا دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية، إذ رأى أن يتحمل الأعضاء مسؤولية تفادي أي تعارض في المصالح مع الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجب على الأعضاء إخطار مجلس الإدارة بوجود أو نشوء أي تعارض في المصالح، وعلى هؤلاء الأعضاء عدم التصويت على مثل هذا الأمر"<sup>67</sup>. وعليه يمكن تحديد معالم هذا المفهوم على واقع الشركة الوقفية بالتالي:

#### ■ المصالح الشخصية في عقود الشركة الوقفية

قد يحدث أن تتحقق مصلحة شخصية لعضو مجلس الإدارة، أو مديراً تنفيذياً في عقود الشركة الوقفية، من خلال وجوده أو من يمثله في طرفي العقد، أو يقوم من يمثل الشركة بتمرير العقد لغرض نفع شركة له فيها صلة، فهنا يتم تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الشركة الوقفية، مستغلاً منصبه وصلاحياته في هذا الأمر.

وقد أشار الفقهاء إلى قريب من هذا عندما ذكروا ضرورة أن لا يكون للناظر باعتباره المخول في متابعة شؤون الوقف أي مصلحة أو شبهة مصلحة في عقود الوقف، كأن يؤجر لنفسه أو ممن قد تكون بينهم وبينه مصلحة عقارات الأوقاف"<sup>68</sup>.

#### ■ المصالح الشخصية في الفرص الاستثمارية للشركة الوقفية

من خلال اطلاع صاحب القرار بالشركة الوقفية على الفرص الاستثمارية بحكم موقعه داخل الشركة، فقد يستفيد منها بتحويل هذه الفرصة إلى شركته الخاصة، مقدماً أياها على الشركة الوقفية بحكم صلاحياته، فتخسر الشركة الوقفية فرصة استثمارية يمكن أن ترفع أصولها وريعها. وقد أوصى دليل حوكمة الشركات الأردنية ما نصه: "يحظر على أعضاء مجلس الإدارة الدخول في أعمال تجارية مع الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة من مجلس الإدارة، تبين بوضوح ضرورة الأسباب الموجبة لمثل هذا العمل التجاري وتبريرها"<sup>69</sup>.

#### ■ المصالح الشخصية في منافسة الشركة الوقفية

قد تتحقق المصلحة الشخصية للمساهم من خلال منافسة الشركة الوقفية في تأسيس شركات لها أعمال مشتركة مع الشركة الوقفية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارات شركات منافسة للشركة الوقفية، فيؤثر هذا على سرية المعلومات، وقاعدة البيانات،

<sup>65</sup> قرار وزاري رقم (518) لسنة 2009، ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، دولة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع [www.sca.gov.ae].

<sup>66</sup> حسني المصري، المشروعات العامة، ص233، مركز إيداع الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية، نقلاً عن الموقع [www.sdc.com.jo].

<sup>67</sup> والمساهم قد يشمل من هو في محل صنع القرار كعضو مجلس الإدارة، أو ممن هو خارج محل صنع القرار كالمساهم في الجمعية العمومية. مركز إيداع الأوراق المالية،

دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية، نقلاً عن الموقع [www.sdc.com.jo].

<sup>68</sup> انظر: مجموعة باحثين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003)، ص354.

<sup>69</sup> مركز إيداع الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية، نقلاً عن الموقع [www.sdc.com.jo].

والعملاء، والموظفين الأكفاء، والفرص الاستثمارية، فأقل ما يمكن أن يفعله هذا أن يتم تحويل جزء من عملاء الشركة الوقفية إلى شركة منافسة له فيها مصلحة.

وقد تتحقق هذه المصالح الشخصية أيضاً من خلال الرشاوى من طرف ثالث خارجي، يريد الحصول على منفعة من الشركة الوقفية، فيكون للمساهم مدخلاً وباباً له فيها، فيسهل له ما يريد ضمن الصلاحيات المتاحة له، فيمضي له صفقات تجارية وهي في الأصل غير مخصصة له.

#### أ. الاستفادة من ريع الوقف النقدي للشركة.

الأصل أن الريع المتدفق للشركة الوقفية يتم التعامل به كمثل الريع المتدفق من أي أصل وقفي، سواء أكان عقاراً وقفياً أو وقفاً منقولاً أو وقفاً نقدياً، فيجب أن يتم تجزئة هذا الريع ليشمل المصارف الرئيسية، بناء على الفهم الشرعي الصحيح عن ريع الوقف، وهو " فقه المال يصرف في الأهم ما منفعته أعظم"<sup>70</sup>، علماً أن ريع الشركة الوقفية الذي سيتم صرفه وإنفاقه يجب أن يتصف بأسس "المشروعية، الارتباط، الوسيطة، الاستفادة، الاستمرارية"<sup>71</sup>، وهي أسس تضبط صرف ريع الوقف على الجهات التالية، وهي:

**أولاً] صيانة أصول الشركة،** ويمكن أن يُنظر لهذا المصرف باعتبار حاجة الشركة لتفعيل أصولها، سواء أكانت عقارية أو صناعية أو زراعية.. الخ، ويتم اقتطاع الريع للحفاظ على الأصل الوقفي، باعتبار " إن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث اشترط الواقف"<sup>72</sup>، وبعبارة الحنفية: " وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بين"<sup>73</sup>. ويدخل بمصاريف الصيانة أيضاً، أجور المحامين ورسوم الدعاوي لحفظ أصول الشركة الوقفية، لأن المتعارف عليه أن: " تسجيل كتاب الوقف من الوقف، وكذا إثبات وصيته من المال الموصي به، والظاهر أن ذلك له من نمائه إن كان، وإلا فمن الوقف نفسه"<sup>74</sup>.

**ثانياً] المصاريف التشغيلية للشركة،** وهذا يشمل الرواتب والميزانيات التشغيلية للشركة، وكل ما من شأنه أن يجعل عجلة الشركة قائمة ومتطورة، حتى ويدخل في هذا الحفلات والتسويق وبرامج العلاقات العامة، فهذا كله يعتبر من مصالح الشركة الوقفية، ما يستوجب على النظارة اقتطاع جزء من الريع لصالحها. ويدخل فيه هنا أيضاً رسوم النظارة، وهي مشمولة من ريع الوقف، وهي عادة ما تكون ما بين 8-10%، لا سيما في الأوقاف الخيرية، ولقد أجاز العلماء "أخذ الأجرة على الأقباس من الأقباس"<sup>75</sup>.

<sup>70</sup> منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، (الرباط، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2011)، ص198.

<sup>71</sup> المقصود بالارتباط، أن تكون هناك علاقة سببية بين النفقة والوقف، عبد الستار أبو غدة، حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998)، ص172.

<sup>72</sup> منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص335.

<sup>73</sup> حاشية ابن عابدين، 562/6.

<sup>74</sup> عبد الستار أبو غدة، حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص129.

<sup>75</sup> منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص284.

وكما يقول القرطبي: " جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، يستقبح ذلك منه"<sup>76</sup>، وتكون الأجرة هي أجرة المثل، أو " يأكل ناظر الوقف من الوقف بمعروف "<sup>77</sup>، وغيرها من مصاريف الإدارة التنفيذية. ويدخل هناك مكافأة مجلس الإدارة أو النظارة، وقد حدد بعض القوانين مكافأة عضو مجلس الإدارة الشركة الوقفية بما لا يزيد عن [200] ألف ريال سعودي، وأن لا تقل مكافأة حضور الجلسة الواحدة عن ثلاثة آلاف ريال سعودي<sup>78</sup>.

ويدخل هنا أيضاً الزكاة على الشركة الوقفية إذا كانت مصارف وريع الشركة يصب في مصرف معينة، فهنا تجب الزكاة، مع وجود اختلاف فقهي في المسألة<sup>79</sup>.

**ثالثاً** ويستفاد من ريع الشركة الوقفية أيضاً، **الصرف على المستحقين** مما تم الإشارة إليهم في حجية الشركة الوقفية، وبالنظام الأساسي، فيجب الصرف عليهم احتراماً لشرط الملاك الواقفين للشركة، فيتم الصرف عليهم من ريع الشركة، وبعبارة الحنفية: " .. إن احتاج، وإلا حفظه للاحتياج، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف"<sup>80</sup>.

**رابعاً** كما يحق للشركة الوقفية استقطاع جزء من ريعها النقدي لغرض الحوافز والمكافآت للعاملين فيها، وهذا يدخل ضمن التطوير الإداري وأعمال الجودة، خصوصاً في مجال الاستثمار وتنمية الأصول، وهذا من باب الجعل أو الجعيلة وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وبالعامل المؤسسي أن من يعمل عملاً معلوماً، فله كذا من المال، وهو ما يعبر عنه بالعمل المؤسسي بـ [Bonus]، كعلاوة ومكافأة أو زيادة للموظفين العاملين بالشركة، لغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح، فكلما أدرك الموظف أنه سيحقق نتائج مرضية للشركة الوقفية، سيحصل في المقابل - بعد الاحتساب والأجر - على مكافأة مادية أو زيادة براتبه، فلا مانع من هذا، بل قد يكون مطلوباً في ظل التنافس بين الشركات في الأرباح.

**خامساً** يحق للشركة الوقفية أيضاً، استقطاع جزء من ريعها لغرض الاستثمار ورفع قيمة الأصول والأسهم، وقد تعرض لهذا الفقهاء قديماً، كما جاء عند الشافعية: " ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه، ويشترى له بالباقي عقاراً ويقفه، لأنه أحفظ له لا بشيء من الموقوف على عمارته، لأن الوقف وقف عليها"<sup>81</sup>.

وقد نبه مجمع الفقه الإسلامي إلى ضرورة استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما " يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها، ويجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى"<sup>82</sup>.

<sup>76</sup> ابن حجر، فتح الباري، 401/5.

<sup>77</sup> البهوتي، كشف القناع، 2057/6، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ص304.

<sup>78</sup> انظر: خالد المهنا، الشركات الوقفية، ص51.

<sup>79</sup> انظر بتوسع: الموسوعة الفقهية، 172/44.

<sup>80</sup> النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 367/5.

<sup>81</sup> الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 392/2.

<sup>82</sup> انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم [140]، الدورة الخامسة عشرة، مسقط سلطنة عُمان، 19/14 محرم 1425هـ، الموافق 11/6 مارس

2004م، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].

**سادساً** يمكن أن يتم استقطاع جزء من ريع الشركة أيضاً، احتياطاً لسد أي **مصاريف لاحقة** قد تتعرض لها الشركة، وهذا يعود لاجتهاد مجلس الإدارة، وهذا يأتي حفاظاً على استمرار الأصل الوقفي، فإذا كنا نستقطع جزءاً من الربح لضمان ترميم العقار الوقفي، فيحق للشركة الوقفية استقطاع جزء من الربح لمعالجة الخسارة التي قد تلحق بالشركة = كما سيأتي في المبحث الثالث =. أي أن هذه الاستقطاعات المذكورة بالتفصيل لربح الشركة الوقفية لا تخرج عن الصرف للحفاظ على الأصل الوقفي، ثم الصرف على تطوير هذا الأصل وريعه، لغرض تعظيمه، وهذا مآل قول الفقهاء في عدم جواز بيع الوقف، إذ " لا يجوز بيعه حيث أمكن إعادته"<sup>83</sup>، ولن يعود إذ لم يكن هنالك ريع مناسب مقطوع منذ إنشاء الوقف لهذا الأمر.

وسلطة سوق الأوراق المالية لها الحق الكشف عن هذه المصاريف، وقد نص القانون بضرورة الكشف عن أي معلومة جوهرية وخاصة في التغيرات التي تطرأ على أي شركة، مثل موجودات الشركة، الالتزامات المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وأي حجوزات على موجوداتها، أو هيكل رأس المال، أو التصنيف الائتماني للشركة إن وجد وأي تغيير يطرأ عليه، أو منتجات الشركة، وأخيراً التغيرات في ملكية أسهم الشركة التي تحدث تغييراً في السيطرة عليها<sup>84</sup>.

#### ب. الاستفادة من الخدمات التي توفرها الشركة.

الخدمات والمشاريع والمنتجات التي تصدر عن الشركة الوقفية هي بالمحصلة يجب أن تكون بثمن وقيمة، وهي موجهة للمستفيدين والعملاء، والربح المتحقق من هذا يجب أن يصب في تغطية مصاريف الشركة التشغيلية، والدفع للمستحقين، لأن الأصل في الربح الوقفي أنه مملوك لصالح مستحقيه<sup>85</sup>، وهذا حسب الحجية الوقفية المثبتة بالمحكمة الشرعية والقانون الأساسي للشركة. وعادة الذي يستفيد من خدمات الشركة، هم ما يطلق عليهم أصحاب المصالح، وهم: " كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين"<sup>86</sup>.

لكن الإشكالية التي يمكن أن تبحث هنا، هل يمكن للشريك أو المساهم بأسهم شركة وقفية أن يستفيد من خدماتها، وهذا قريب مما بحثه الفقهاء سابقاً في اشتراط الواقف الغلة لنفسه، أو اشتراط أن يأكل منها، وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين<sup>87</sup>:

<sup>83</sup> النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 367/5.

<sup>84</sup> انظر: هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية: تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير الخاسية ومعايير التدقيق لسنة 2004، المادة رقم [8]..

<sup>85</sup> انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع، ص302.

<sup>86</sup> وقد تعرضت عدة قوانين لإبراز دور حقوق المساهمين، فحقوقهم الأساسية هي: " تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العمومية، والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق الاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، كما يكون لهم طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها بإذن من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية طبقاً لما ينص عليه نظام الشركة". حقوق المساهمين، المادة رقم[12]. انظر: قرار وزاري رقم (518) لسنة 2009، ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، دولة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع [www.sca.gov.ae].

<sup>87</sup> ابن قدامة، المغني، 501/7، البهوتي، كشاف القناع، 2038/6، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 404/5، الموسوعة الفقهية، 144/44.

الفريق الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، ترغيباً للناس بالوقف، وهو قول الحنابلة والحنفية، واعتمد هذا الفريق على الأثر "إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر"،<sup>88</sup> وما نقل عن عمر بن الخطاب لما وقف أنه قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"<sup>89</sup>، كذلك قاسوا لو أن الواقف حبس وقفاً عاماً كالمسجد والمقبرة، كان له حق الانتفاع به، وهكذا.

الفريق الثاني: يرى أنه لا يصح للواقف أن يشترط غلة الوقف على غيره لنفسه، وهذا الأصح من قول الشافعية، إذ لا يمكن أن تحبس العين عليه، ومنفعة العين مملوكة له، فلا يكون هناك معنى للوقف، فلو وقف على الفقراء، وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف فلا يصح، لفساد الشرط، لكنهم استثنوا بعض الحالات كأن يقف على العلماء، والواقف يتصف بهذه الصفة، فله أن يستفيد من ريع الوقف باعتبار أنه لم يقصد نفسه بدايةً. ومثلهم المالكية، إذ قالوا لو اشترط الواقف أنه إن احتاج إلى الوقف باع فله بيعه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها<sup>90</sup>.

والذي يذهب إليه الباحث - والله أعلم - أن المساهم، سواء أكان عضواً بالجمعية العمومية أو بمجلس الإدارة أو حتى بالإدارة التنفيذية فله أن يستفيد من الخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية، خصوصاً الأوقاف الخيرية تلك التي يتحقق فيها معنى المنفعة العامة لا سيما في مجالات التعليم والصحة والثقافة وغيرها، كالمدارس والجامعات والمستشفيات والمكتبات وغيرها، فله أن يستفيد من هذه الخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية، لأن المنتفع بها غير محدد، وهي مخصصة لعموم المنتفعين، لأنها هي كذلك.

وقد أوصى قانون نظام الشركات غير الربحية في المملكة العربية السعودية في مادته الثامنة عشرة على هذا، إذ ورد: "ويحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها بشكل مباشر أو غير مباشر على أي من الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين فيها، ما لم يكن مشمولاً بأهداف الشركة غير الربحية"<sup>91</sup>.

لكن لو كانت الشركة الوقفية تتبع للأوقاف الذرية، ومصارفها تخص أناس معينين حسب النظام الأساسي للشركة، فهنا يجب أن تكون الاستفادة من خلال إجراءات ولوائح يتم اعتمادها من مجلس الإدارة والجمعية العمومية، لأنها تخص فئة محددة، وهؤلاء هم من يقرر بجواز الاستفادة من الخدمات المخصصة لهم لصالح عموم المساهمين بمجلس النظارة أو الجمعية العمومية، علماً أنه قد يكون من المستحقين من هو عضواً بمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

<sup>88</sup> الألباني 1429هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ، 1985)، رقم الحديث

1591، 38/6، قارن مع: ابن قدامة، المغني، 495/7، الموسوعة الفقهية، 144/44.

<sup>89</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 399/5، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، الموسوعة الفقهية، 144/44.

<sup>90</sup> الشربيني، مغني المحتاج، 380/2، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 652/7.


<sup>91</sup> انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، بتاريخ 1437هـ/2016م، وزارة التجارة والاستثمار، المملكة العربية السعودية، نقلاً عن موقع

الوزارة [mci.gov.sa/LawsRegulations]، رقم المادة (18).

## (المبحث الثاني) النظارة بالشركة الوقفية وعلاقتها بمجلس الإدارة والجمعية العمومية

مع أن النظارة ليست من أركان الوقف، إلا أن موقعها أساسي ورئيسي في نظام الوقف، إذ بها يمكن أن ينجح الوقف أو يفشل ويندثر بناء على من يشرف عليه ويتولاه، قال البهوتي: " ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجارته وزرعه ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه.. والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق"<sup>92</sup>.

ونظراً لخصوصية الشركة الوقفية، وتنوع أقسامها، وتباين مستوياتها الإدارية ما بين إدارة تنفيذية [Executive Management]، ومجلس إدارة [Board of Directors]، ومجلس أمناء [Board of Trustees] أو جمعية عمومية، وأخيراً الواقف نفسه، كما في الشكل التالي:



وعليه، فإن البحث في النظارة على الشركة الوقفية يستوجب منا تفريع البحث فيه إلى التالي:

### أولاً] وجوب التوافق على النظارة بين الشركاء

النظارة في اللغة مأخوذة من النظر، و"النون والطاء والراء أصل" يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته"<sup>93</sup>، واسم الفاعل منه الناظر، وهو من يتولى إدارة الأمور، والنظارة على الوقف تأتي بمعنى الولاية عليه، ولهذا تم إطلاق لفظ متولي الوقف"<sup>94</sup>. والأصل من وجود النظارة تحقيق مصلحة الوقف ورعايتها، والناظر ليس شرطاً أن يكون فرداً، وإنما الأحكام في واقعنا المعاصر أن تكون النظارة مؤسسية لا نظارة أفراد، لأن النظارة الآن يتمحور عملها في الأداء الإداري والمحاسبي والاستثماري، فكان الأصل أن يتم التوافق على هذه النظارة ما بين الشركاء بدايةً، ولهذا الأنسب أن تكون شكل النظارة للشركة الوقفية نظارة مؤسسية لا نظارة أفراد.

<sup>92</sup> البهوتي، كشاف القناع، 2056/6.

<sup>93</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 444/5.

<sup>94</sup> محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، وزارة الأوقاف، 1977)، 127/2، خالد الشعيب، النظارة على الوقف، (الكويت، الأمانة العامة

للأوقاف، ط1، 2006)، ص57.

والتوافق على النظارة المؤسسية يمنع ما يسمى [ تضارب المصالح ] بين الشركاء، = كما ذكرنا سابقاً= فالأصل أن تكون النظارة بعيدة كل البعد عن وجود شبهة صلة أو تواصل بين هذه النظارة أو أحد الشركاء، أو على الأقل ما بين النظارة وعضو من أعضاء مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية.

ويعتبر هذا التوافق جزء من التعاقد ما بين الشركاء، وهي في المحصلة مقبول إذا لم يخالف الشرع، كما يقول ابن عابدين: " إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع"<sup>95</sup>.

### ثانياً] موقع النظارة في الشركة الوقفية

كما نعلم أن هناك مستويات إدارية في الشركة الوقفية، وهم على الأغلب: الإدارة التنفيذية، مجلس الإدارة، مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية، ثم مستوى الواقفون الشركاء الملاك للشركة الوقفية.

طبعاً هناك من يدمج المستوى الثالث وهم مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية بالمستوى الرابع وهم الملاك الواقفين، ولكن الأدق والأضبط أن يتم الفصل هكذا، لأنه حوكمياً يجب أن لا يكون للواقفين الملاك أي صلة وصل بإدارة الشركة الوقفية<sup>96</sup>.

والنظارة المعمول بها في واقع المعاصر تتمحور حول مجلس الإدارة، والبعض يسميه "مجلس النظارة"، خصوصاً في شركات وقفية قد تشمل عشرات الإدارات ومئات الأقسام، وآلاف الموظفين، فيصعب التحكم بهم كإدارة إشرافية، ومن هنا جاءت فكرة أن تكون النظارة في الأغلب الأعم قائمة في مجلس الإدارة، لتشرف على الإدارة التنفيذية.

ومجلس الإدارة مشكل بأعضاء سواء كانوا منتخبين من مجلس الأمناء أو الجمعية العمومية للشركة أو معينين من الواقفين مباشرة، يتولون الإشراف بشكل مشترك على أعمال الشركة الوقفية، ويتلقى المجلس النظارة غالباً توجيهاته من السلطة التي أعلى منه، فإن كان هناك مجلس أمناء، أو مباشرة تواصله يكون مع الملاك الواقفين للشركة، أو ما يعتبر عنه بالواقف.

ويمكن رسم صورة مجلس الإدارة للشركة الوقفية بناء على السلطة التي تفرزه:

■ مجلس إدارة أو نظارة، يتم انتخابه من بين أعضاء الجمعية العمومية أو مجلس الأمناء، في هذه الحالة تكون سلطته خاضعة لمجلس الأمناء، وهم من يتولى التدقيق على أعماله، واستبدال أعضائه. وغالباً ما يكون هذه الصورة خاصة بالشركات الوقفية المساهمة، حيث المساهمين كثر، وهم صورة لإفراز مجلس الإدارة.

وسلطة الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بمثابة سلطة الواقف على الناظر، شريطة توفر نصابها القانوني، وانعقادها بشكل صحيح، ويكون لأعضائها التصويت على أعمال مجلس الإدارة، واجتماعات الجمعية أنواع، أبرزها<sup>97</sup>:

1. الجمعية العمومية العادية، وهي التي تختص بجميع المسائل والأمور التي تتعلق بالشركة فيما عدا قانونها.

2. الجمعية العمومية غير العادية، وهي التي تختص بقانون الشركة.

<sup>95</sup> حاشية ابن عابدين، 4/343.

<sup>96</sup> قارن مع: حسين الحسن، أثر الحوكمة على أداء الشركات العالمية بالمملكة العربية السعودية، ( السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2011)، ص50، حيمود المختار، الحكامة الإدارية، أسسها وعوائقها، (الرباط، ورشة الحكامة الإدارية والمواطنة، 16 مايو 2009)، ص94.

<sup>97</sup> فتحي زناكي، شركة المساهمة، ص263.

3. الجمعية العمومية التأسيسية، وهي التي تختصّ بالموافقة على تأسيس الشركة وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مدققي حسابات الشركة.

■ مجلس إدارة أو نظارة، يتم تعيينه من قبل الملاك الواقفين، أصحاب الشركة الوقفية، فتكون سلطته خاضعة لهؤلاء الواقفين، ويتم محاسبتهم ومراجعة أعمالهم. وتكون هذه الصورة في الشركات الوقفية غير المساهمة، حيث أن عدد الواقفين محدود، فهم ملاك للشركة الوقفية، وهم من يختار أعضاء مجلس إدارته.

فإذا تم فرز مجلس الإدارة، فهو يختص بتنظيم أعمال الشركة الوقفية من خلال وضع السياسات والأهداف العامة للشركة، ويعمل على ضمان توافر الموارد المالية الكافية، ويقر الميزانية المرفوعة إليه من الإدارة التنفيذية، ويعتمد المشاريع والمصاريف الكبيرة ضمن السياسات المالية التي يعتمدها.

ثالثاً] النظارة على أصول الشركة الوقفية بين الجمعية العمومية للشركة ومجلس إدارتها.

عرض السيوطي 911هـ القاعدة الثانية والثلاثون: وهي أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وتحدث عن أن ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، " ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله، والوصي يتسلط الموصي على عزله في حياته بعد التفويض بالرجوع عن الوصية. ومن جهة أنه يتصرف في مال الله تعالى، فالتفويض أصله أن يكون منه ولكنه أذن فيه للواقف، فهي ولاية شرعية... "98.

وهذا القاعدة استدلالها واضح من أن الولاية العامة قائمة، كما في حديث "السلطان ولي من لا ولي له"<sup>99</sup>، فالولاية العامة قائمة<sup>100</sup>، ولكنها لن تكون موجودة مع وجود الولاية الخاصة ولا تأثير لها، وإن تصرف الولي العام عند وجود الولي الخاص تصرف غير نافذ، كما هو الحال مع متولي الوقف، ووصي اليتيم، وولي الصغير، أصحاب الولاية الخاصة، وولاية القاضي ثم ولاية الحاكم بالنسبة إليهم عامة. وعلى هذا الأساس، كانت ولاية الناظر أقوى من ولاية القاضي والحاكم فيما يخص الوقف، فهو المفوض الأول سواء أكان بالتعيين من الواقف مباشرة، أو من الجمعية العمومية بالانتخاب، وهذا ما أشار إليه ابن عابدين عندما ذكر أن " ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف"<sup>101</sup>، وأن تصرفه بالأوقاف " مقيد بالمصلحة لا أنه يتصرف كيف شاء"<sup>102</sup>. ومثله قال الحنابلة: " فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك، ... ولا ريب في صحة تصرف هذا الناظر المنصوب وكيلاً عن له ولاية التصرف، وهذا الاتجاه في غاية اللطف"<sup>103</sup>.

<sup>98</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، القاعدة 32، الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983)، ص155.

<sup>99</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث [5135]، 191/9.

<sup>100</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح 59/7.

<sup>101</sup> حاشية ابن عابدين، 652/6.

<sup>102</sup> النسفي، البحر الرائق، 379/5، قارن مع: حاشية الدسوقي، 475/5، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 320/4.

<sup>103</sup> الرحيباني، مطالب أولي النهى، 332/4.

وعلى ها الأساس يمكن تقسيم النظارة باعتبار الصفة التي تثبت بها النظارة، فهناك نظارة أصيلة ونظارة مستفادة، فالنظارة الأصلية هي التي تثبت للشخص ابتداء من غير أن يستفيداها من الآخر، والنظارة المستفادة أو الفرعية هي التي تثبت للشخص بواسطة شخص آخر<sup>104</sup>.

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نكشف عن موقع النظارة ما بين الجمعية العمومية للشركة الوقفية ومجلس إدارتها، فمجلس الإدارة للشركة الوقفية عبارة عن هيئة مكونة من عدد من الأعضاء سواء كانوا منتخبين من الأعضاء المساهمين بالجمعية العمومية أو معينين من الواقفين مباشرة يتولون الإشراف ووضع السياسات والمراقبة على أعمال الشركة، ولا يتدخلون عادة في الإدارة التنفيذية.

أما الجمعية العمومية لا سيما في الشركات المساهمة، فهي السلطة العليا لمجلس الإدارة، وتتكون عادة من المساهمين الذين يفرزون أعضاء مجلس الإدارة للشركة الوقفية، وغالباً ما يكون عمل هذه الجمعية العمومية إقرار النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته، وانتخاب الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري المباشر أو التزكية، ومناقشة التقرير العام المقدم من مجلس الإدارة، والنظر في الحساب الختامي وتقرير لجنة الرقابة والتفتيش، ومناقشة الموازنة والخطة السنوية لأعمال الشركة، ويحق لها أيضاً بناء على توصية مجلس الإدارة إصدار أسهم لغرض لزيادة رأس المال<sup>105</sup>، وسحب الثقة من المجلس أو أحد أعضائه أو لجنة الرقابة، والمصادقة على حل وتصفية الشركة الوقفية، وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها وممتلكاتها وفقاً لأحكام القانون.

باختصار فإن الجمعية العمومية تعني اجتماع يحضره ملاك الأسهم الوقفية، ومجلس الإدارة عبارة عن هيئة مفوضة من الجمعية العمومية لإدارة الشركة، ويتم اختيار أعضاء المجلس إما بالنسبة لحصص الشركاء، أو بانتخاب أعضائه، ضمن دستور الشركة أو لائحته الداخلية.

وعلى هذا، فإن مجلس الإدارة هو المفوض بالأعمال، وهو من يختار الإدارة التنفيذية للأعمال التشغيلية للشركة الوقفية، وهو محاسب بالدرجة الأولى من قبل الجمعية العمومية [ ملاك الأسهم الوقفية ]، وهو من يضع السياسات والميزانيات ويتابع تنفيذها، بالتالي فهو الناظر الأساسي الأصيل، وهذا ما يفسر لنا تسمية العديد من مؤسسات الأوقاف بمجلس إدارتها بـ " مجلس النظارة". وكان الفقهاء قديماً يذكرون أن من صلاحيات الناظر " التقرير في الوظائف"<sup>106</sup>، فهو المخول الأول عن حال الوقف، وهو المحاسب عليه.

أما الجمعية العمومية، فهي تقارب معنى القاضي على الأوقاف، فهي تراقب وتتنظر وتناقش، وإذا وقعت أخطاء قد تعرض الشركة الوقفية لخسائر أو أزمات، فهي ملزمة أن تمارس صلاحياتها بحكم القانون واللائحة الداخلية، فتعزل أعضاء من مجلس الإدارة، أو لجان المراقبة، وهكذا، فدورها هو عبارة عن دور الناظر الفرعي، كما هو حال القاضي عندما تأتيه أوراق وقف وقعت

<sup>104</sup> الشريبي، معنى المحتاج 393/2، خالد الشعيب، النظارة على الوقف، ص 67.

<sup>105</sup> أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات، ص 77.

<sup>106</sup> ابن مفلح، الفروع، 348/7، البهوتي، كشاف القناع، 2057/6.

فيه تجاوزات، فهنا يمارس دوره كناظر، كما جاء في الفقه الشافعي: " فالنظر للقاضي على المذهب"<sup>107</sup>. وبناء على ذلك تكون نظارة الجمعية العمومية نظارة " إشرافية"<sup>108</sup>.

بناء على توصيف الفقهاء أن الواقف له " عزل من ولاة، ونصب غيره، [ باعتبار أن الناظر قائم مقام الواقف]"<sup>109</sup>. وعليه، تكون النظارة الأصيلة لمجلس الإدارة، ويفوض من يراه مناسباً للإدارة التنفيذية، وتكون نظارة الجمعية العمومية نظارة فرعية، بناء على القاعدة الشرعية، الولاية الخاصة أولى وأقوى من الولاية العامة.

لكن يذهب البعض<sup>110</sup>، أن ولاية الدولة والقضاء هي ولاية عامة للأوقاف عموماً، لكن فيما يخص الشركات الوقفية تكون ولايتها منطوية تحت الوزارة التي تشرف على الشركات وقوانينها، سواء أكانت وزارة التجارة والصناعة أو حسب ما يوصفها القانون، أو حتى تحت سلطة سوق الأوراق المالية، والتي في النهاية ترجع هذه السلطات للدولة، فيمكن تسميتها بالنظارة العامة. كما يلحظ هنا أن النظارة الخاصة هي التي تكون على جزئية خاصة من أجزاء الوقف، كاستثمار الأصل، أو صيانته، أو إدارة موارده المالية أو البشرية، لكن بالمحصلة نرى أن هذا التقسيم أقرب ما يكون للتقسيم الأول، وأن النظارة الخاصة التابعة لمجلس الإدارة هي الأولى من باقي النظارات، وإن كانت هذه النظارة لا تلغي أي سلطة للقضاء أو الوقف عليها، " ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص، لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ"<sup>111</sup>.

#### رابعاً [علاقة الشركة الوقفية بقانون الشركات العام وبقانون الشركات غير الربحية.

أغلب الدول تتيح عمل التجارة والاستثمار للمواطنين من خلال نظام الشركات<sup>112</sup>، ولكن بدأت تتجه بعض القوانين، = لا سيما في الدول الغربية<sup>113</sup>، ثم تم تقنينها في بعض الدول الإسلامية = نحو تعزيز مفهوم المؤسسات أو المنظمات غير الربحية، [Nonprofit Organizations] حتى صارت ظاهرة قائمة في المجتمعات الإسلامية، وصارت تتجه العديد من الوقفيات للمسلمين

<sup>107</sup> حاشيتنا قليوبي وعميرة، 109/3.

<sup>108</sup> قارن مع: خالد الشعيب، النظارة على الوقف، ص77، قارن مهام واختصاص الجمعية العمومية، عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية، ص139.

<sup>109</sup> الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 394/2.

<sup>110</sup> انظر: خالد الشعيب، النظارة على الوقف، ص70.

<sup>111</sup> خالد الشعيب، النظارة على الوقف، ص71.

<sup>112</sup> قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4556) المؤقت بتاريخ 2002/7/16

نقلًا عن [kantakji.com/media]، قارن مع القانون الماليزي:

LAWS OF MALAYSIA, ACT 125, COMPANIES ACT 1965 (REVISED - 1973), Incorporating latest amendment, Act A1299 /2007, See: (www.ssm.com.my).

<sup>113</sup> Report of the Committee on Accounting Practice of Not-for-Profit Organizations, The Accounting Review, Vol. 46, Committee Reports: Supplement to Volume XLVI of The Accounting Review (1971), pp. 81-163, Published by: American Accounting Association, See (www.jstor.org), Law of Nonprofit Organizations, fall 2005. See site (www.law.nyu.edu).

في الدول الغربية لإنشاء وترخيص منظمات أو مؤسسات غير ربحية لتقوم مقام المؤسسة الوقفية، نظراً لغياب تشريع الأوقاف عند الدول غير الإسلامية.

وملاحظ المنظمات غير الربحية هو عدم تحقيق أرباح لمؤسسيها أو لأصحابها، لكن يُسمح لها تنمية مواردها الذاتية بكل الطرق المتاحة، وهذه المنظمات بالحقيقة لا تملك رأس مال أو أسهم مدرجة في السوق المالي مثل الشركات التجارية، ويحق لها تلقي التبرعات والهبات والمساعدات من الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات، ويتم إعفائها من الضرائب<sup>114</sup>.

بل ونظراً لوجه الاشتراك الكبير بين خصوصية الشركة الوقفية والشركات غير الربحية، تم سريان العديد من بنود الشركات غير الربحية على مسودة الشركة الوقفية عند واضعي قانون الشركة الوقفية<sup>115</sup>.

لكن مع تطور التشريعات، بدأت العديد من هذه المنظمات تنشئ لها شركات تكون لها ذراعاً تجارياً ضارياً في السوق المالي، وأخذت هذه الشركة الصورة القانونية وهي الشركة غير الربحية [Non-profit Company]، وهي "شركة لا تهدف إلى تحقيق ربح يعود على الشركاء أو المساهمين فيها"<sup>116</sup>، وهذا المعنى ينطبق على واقع الشركة الوقفية، حيث أن الأخيرة لا تباشر الربح لغرض الصرف على المساهمين فيها، بل للصرف على المستحقين.

وهذا ما أشار إليه القانون السعودي عندما أشار بوضوح إلى هذا فقال: "تسري على الأوقاف عند تأسيسها لشركات غير ربحية أحكام المادة الخامسة والمادة الرابعة عشرة والمادة التاسعة عشرة من النظام استثناء من النصوص الواردة في نظام المرافعات الشرعية"<sup>117</sup>.

كما أوجب القانون السعودي "أن يقتزن اسم الشركة غير الربحية بما ينبئ عن أنها غير ربحية، ويكون المديرون أو مجلس الإدارة بحسب الحال مسئولين شخصياً، وبالتضامن عن التزامات الشركة غير الربحية عند عدم وصفها بعبارة (غير ربحية)، أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسمها"<sup>118</sup>.

ويلحظ كذلك أن الشركة الوقفية تتوافق مع مفهوم الشركة غير الربحية، حيث أن يمكن لها أن تتلقى مقابل مادي نظير خدماتها أو مشاريعها أو منتوجاتها، فقط نصت المادة السابعة عشرة بخصوص الشركة غير الربحية أن لها "أن تحصل على مقابل نقدي أو عيني مقابل أعمالها ومنتوجاتها وخدماتها، وأن تحقق أرباحاً تنفقها على أهدافها"<sup>119</sup>.

<sup>114</sup> قارن مع: عبد الستار أبو غدة، حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس الحاسبية للوقف، 148.

<sup>115</sup> مشروع نظام الشركات الوقفية، 1437هـ/2015م، المملكة العربية السعودية، رقم المادة [12].

<sup>116</sup> انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة [1]، قارن مع: نظام الشركات غير الربحية رقم (73) لسنة 2010، كما ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء 8 محرم سنة 1432 هـ الموافق 14 كانون اول سنة 2010 م، رقم العدد (5071)، نقلاً عن الموقع [ccd.gov.jo].

<sup>117</sup> مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (27).

<sup>118</sup> انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (4).

<sup>119</sup> مشروع نظام الشركات غير الربحية، المملكة العربية السعودية، رقم المادة (17).

والهدف من هذا كله، هو تحقيق الاستدامة المالية للشركة الوقفية، وهذا بذاته مقصد أساسي لإنشاء الوقف أو ما يمكن أن نسميه بالشركة غير الربحية، وقد تنبه القانون السعودي لهذا، فأشار إلى أن كون الشركة غير ربحية لا يعني عدم حصولها على مقابل لقاء ما تقدمه من أنشطة وخدمات، بل تستهدف تحقيق الربح، ويكون لها الحق في الحصول على عوائد وإيرادات، سواء كانت نقدية أو عينية مقابل خدماتها وأنشطتها التجارية التي تراولها، إلا أن ربحها هذا يوجه إلى تحقيق أهدافها ولا توزعه على الشركاء، ويتفق هذا الحكم مع الممارسات الدولية المتقدمة في هذا المجال، كالنظام الكندي وعدد من الولايات الأمريكية، لما لذلك من أثر في تحقيق الاستدامة المالية لهذا النوع من الشركات<sup>120</sup>.

والشركة الوقفية هي مطالبة بتعزيز أرباحها لغرض استدامة أصولها وربيعها المالي، وهذا متحقق في واقع الشركة غير الربحية، إذ للشركة غير الربحية أن تخصص جزءاً من أرباحها لتنمية استثماراتها، والتوسع في أعمالها بما لا يتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.

فقد نصت المادة التاسعة عشرة على جواز "إصدار صكوك قابلة للتداول لتمويل أعمالها وأنشطتها، مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها"<sup>121</sup>. وهذا يتطلب أن يتم إخضاع الوحدات الوقفية لمعايير المحاسبة الخاصة بالمؤسسات غير الربحية، وليس بالشركات الاقتصادية.

<sup>120</sup> مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة(17)، قارن مع: Law of Nonprofit Organizations, See Trusts, N.3, and

Public Benefit Corporation, N4.

<sup>121</sup> انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة(19).

### (المبحث الثالث) المعالجة المحاسبية لأصول الشركة بين الاستبدال والتصفية

قد يكون أحد أسباب انقضاء الشركة هلاك مالها<sup>122</sup>، وهذا ما يستدعي المعالجة المحاسبية لواقع الشركة الوقفية المالي، فيجب أن نفهم أن هناك أصول وقفية لها، أو ما يعبر عنه في لغة الشركات بـ " رأس المال" الوقفي، واستثمارات وتدفقات مالية ناتجة عن هذه الأصول أو رأس المال. وقد أشار الفقهاء قديماً إلى ضرورة المحاسبات للأصول الوقفية، فالحنفية يرون أن " مشروعية المحاسبات للنظار إنما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين.. وقد شاهدنا فيها من الفساد للأوقاف كثيراً بحيث يقدم كلفة المحاسبة على العمارة والمستحقين"<sup>123</sup>.

فالأصل أن كل ما تملكه الشركة الوقفية من أصول وممتلكات وموجودات هي في النهاية مخصصة لصالح المصرف الوقفي المعتمد في الحجية الوقفية، وهذه الأصول يتعامل معها بناء على هذا المستند، وغالباً ما تكون هذه أصول الشركة الوقفية<sup>124</sup>:

- أعيان، كمباني وسيارات وأجهزة وبضائع، وغيرها.
- نقود، في حسابات الشركة البنكية أو صناديقها، والنقد هنا هو الأصل الوقفي، فإذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، "فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"<sup>125</sup>.
- ديون لها مستحقة في ذمة آخرين، جراء بيع سلع لها.
- أصول مادية لها لدى الآخرين، مثل حصص جزئية في شركات أخرى، أو أصول معنوية مثل حقوق الاسم التجاري أو حقوق التأليف والابتكار.

وهذا ما يجعلنا نؤكد من أن الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية مهمة جداً في الكشف عن واقع الأصول والاستثمارات التي تملكها الشركة، فالشركاء نصيبهم في الشركة يتحدد بحجم ما يملكونه من أسهم فقط، وأما باقي موجودات الشركة من حقوق مادية ومعنوية فهي ملك للشخصية الاعتبارية للشركة، وهذا ما يتضح عندما نقوم بتصفية الشركة، إذ نرغب يجعل " موجودات الشركة صالحة للقسمة بين الشركاء... فالتصفية عملية تتوسط بين حل الشركة وقسمتها"<sup>126</sup>.

وهنا يجب التفريق بين مصلحة المساهم ومصلحة الشركة الوقفية، فمصلحة المساهم هي مصلحة خاصة، ومصلحة الشركة الوقفية هي مصلحة عامة، وإذا وقع التعارض بينهما، يتم تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مثال ذلك لو رفض المساهم في الشركة الوقفية بيع أو استبدال أسهمه، وكانت المصلحة العامة تقتضي بيع أصول وأسهم الشركة الوقفية كلها، فيخير المساهم ما بين

<sup>122</sup> عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 346/1.

<sup>123</sup> النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 407/5.

<sup>124</sup> قارن مع: خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، ص49.

<sup>125</sup> قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم [140]، الدورة 15، سلطنة عُمان، تم الإشارة إليه سابقاً.

<sup>126</sup> عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال، ص44.

إبقاء أسهمه بالشركة الوقفية أو الانصياع لقرار مجلس الإدارة باستبدال الأصول الوقفية، لأن مصلحة الشركة تقتضي هذا، كما يقول علماء الحنابلة " نصب من يقوم بمصلحته"<sup>127</sup>، فالوقف يدور مع المصلحة حيث كانت.

### أولاً: تطبيق الأصول المحاسبية على موجودات الشركة الوقفية ومطلوباتها

لقد تناول المختصون الأسس المحاسبية للأوقاف، وتعرضوا للوحدة الوقفية، وأسس المحاسبة لديها، وعلاقة هذا بالعمليات المحاسبية التي تقع لنظام الوقف، كإثبات والقياس والعرض والإفصاح<sup>128</sup>، وهل تتم المحاسبة على نفقات ترميم وصيانة أعيان الوقف، وكذلك الأمر على إهلاك واستبدال أعيان الوقف، وبعد هذا كله، يتم التنظيم المحاسبي وبيان القوائم والتقارير المالية للوقف من خلال الدفاتر والسجلات المحاسبية والحسابات الختامية، وبيان الميزانية العامة للوقف.

والذي يهمنا هنا كيفية حساب الأصول المحاسبية لأصول وأسهم الشركة الوقفية، فالسهم الوقفي لا يحتاج عموماً ما يحتاجه عين العقار الموقوف من مخصص إستهلاك لغرض الإحلال، إلا إذا كان الشركة الوقفية قائمة على العقار، فهنا يجب اقتطاع جزء من ريعها السنوي لهذا المخصص.

### 1. ضبط الوحدة الوقفية في الشركة الوقفية

الوحدة الوقفية هي عبارة عن رأس المال والأرباح والخدمات والمنافع التي تقدمها الشركة الوقفية، باعتبار قائمة في شركة غير ربحية، فهي وإن كانت تسعى للربح، فإن الربح هنا مخصص للمستحقين وليس لأعضاء مجلس الإدارة أو النظارة. وهنا تختلف الوحدة الوقفية عن الوحدة الاقتصادية كما في الجدول التالي<sup>129</sup>:

أبرز الفروقات الأساسية	الوحدة الوقفية	الوحدة الاقتصادية
11) الغاية الأساسية من الإنشاء	تقديم النفع الخيري	تعظيم الربح
12) النفقة والعائد المادي	تقوم بناء على شرط الواقف	يتم الصرف بناء دراسات جدوى
13) الإدارة	الناظر بناء على تعيين الناظر أو القاضي.	الإدارة التنفيذية بناء على موافقة مجلس الإدارة أو الملاك في شركة الأفراد.
14) النشاط المالي	تحديد الفائض بعد خصم النفقات والصيانة.	الموازنة بين الإيرادات والنفقات لتحديد مقدار الربح.

وهذا يجعلنا نطبق الأسس المحاسبية للشركة الوقفية من خلال الوحدات غير الهادفة للربح الخاصة بالأنشطة ذات الطابع الخيري أو الوقفي، باعتبار أن الشركة الوقفية أقرب ما تكون للشركات غير الربحية.

ولكن قد يفرق البعض بين الأصول الوقفية الثابتة، لا سيما تلك التي تعود لمؤسسة الوقف، وبين أصول الشركة الوقفية التي تدرج أسهمها في السوق المالي، فالأول يتم التعامل معه على أساس الوحدات غير الهادفة للربح، والثانية يتم التعامل معها على

<sup>127</sup> البهوتي، كشاف القناع، 2057/6.

<sup>128</sup> عز الدين تهماي، حوكمة المؤسسات الوقفية، (القاهرة، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر، 23-24 أبريل 2012م)، ص28.

<sup>129</sup> قارن مع: عبد الستار أبو غدة، حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، 147.

أساس الوحدات التجارية، وهذا التفسير مقبول، لا سيما وأن البعض من مؤسسات الأوقاف من يفعل هذا تجنباً لقضايا الإعفاء من الضرائب<sup>130</sup>.

## 2. أسس ضبط أصول وموجودات الشركة الوقفية

بعدما فرقنا بين الوحدة الوقفية والوحدة الاقتصادية، بناء على أن الشركة الوقفية تقارن نظام الشركات غير الربحية، يمكن أن نضع أسس لضبط أصولها وموجوداتها بناء على ما تقدم، ومن خلال أيضاً مستندات الشركة الوقفية وبياناتها المالية، والسجلات والدفاتر المحاسبية، ودليل الحسابات، والقوائم والتقارير المالية التي تخصها، وهي بالمجمل تُعين على ضبط هذه الموجودات بالأسس التالية، وهي<sup>131</sup>:

أولاً: استقلال الذمة المالية للشركة الوقفية، إذ بعد أن تنشأ الحجية الوقفية، ثم نضع عقد التأسيس والنظام الأساسي لها، يترسم لنا الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية، فلا علاقة للواقفين أو مجلس الإدارة بالذمة المالية للشركة، فهي مستقلة عنهم. ثانياً: تحقق صفة التأييد في الشركة الوقفية، فهي تأسست لتبقى لا لكي يتم تصفيتها في الأحوال العادية، وبالتالي هي لا تخضع لفكرة الوقف المؤقت ابتداءً، فتكون محاسبة أصولها وموجوداتها على أنها مستمرة ومؤبدة لا مؤقتة، مع العلم أنها قد تُصفى لاحقاً في شروط غير اعتيادية.

ثالثاً: ضبط الفترة المالية للشركة الوقفية، بناء على النقطة السابقة، وهو التأييد، فسيتم تقسيم موجودات الشركة الوقفية لأجل طويل بناءً على أنها سوف تخدم وتستمر إلى فترات زمنية، ما يكشف لنا الفائض والنفقات والمصاريف، وهذا يعين في رسم الخطة الاستثمارية للشركة الوقفية.

رابعاً: ضبط سجلات معاملات الشركة الوقفية، فتكون المحاسبة لمعاملات الشركة من موارد وإيرادات ونفقات ومصروفات كما هو مثبت في سجلات الشركة، مشفوعاً بالمستندات والوثائق.

خامساً: ضبط الإيرادات التي تحصلها الشركة الوقفية، فالشركة الوقفية التي تحقق إيرادات، وتبيع وتشتري، فهنا يمكن ضبط الإيرادات والكشف عن تطور موجودات الشركة.

سادساً: مراجعة القياس النقدي والعيني لمعاملات الشركة الوقفية، الدفاتر المالية تكشف عن الوحدات المالية النقدية للسلع والمنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة الوقفية، فهذه الموجودات هي صورة حقيقة لما تملكه الشركة الوقفية، على الرغم من صعوبات قياس بعض المنتجات المعنونة للشركة الوقفية، مثل تقديم الاستشارات الوقفية.

سابعاً: كلفة الموجودات وقت شراء الشركة الوقفية لها، وهذه من الصور التي يمكن أن تضبط موجودات الشركة حال معرفة قيمة تاريخ الشراء، فيتم معرفة هذا وقت تقويم الميزانية.

<sup>130</sup> حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، 150.

<sup>131</sup> حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، 158، قارن مع: منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص 238.

ثامناً: المقارنة بين الإيرادات والنفقات، وهذا الأساس يؤدي للكشف على الفائض الصافي للمستحقين من خدمات الشركة، ومنه يمكن الكشف عن العجز الذي قد يلحق بالشركة الوقفية.


تاسعاً: الإفصاح<sup>132</sup>، وهو أساس محاسبي متعبر، إذ يعمد مجلس النظارة أو قسم التدقيق للإفصاح في كل فترة زمنية مناسبة للكشف عن النتائج المالية، وهذه النتائج تكشف عن الموارد الثابتة، الموارد المنقولة، أو شهادات الاستثمار، والمنافع والخدمات التي تقدمها الشركة، وهذا الأساس ليس فقط يضبط الموجودات باستمرار في الشركة الوقفية، ولكنه يساعد أيضاً في رسم الصورة الاستثمارية الصحيحة للشركة الوقفية.

والإفصاح يؤكد أنه: "ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركة"<sup>133</sup>.

وحسب قانون الشركات، يجوز الإفصاح، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير، عن أي بيانات أو معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية<sup>134</sup>.

وحسب المواد (84)، (85)، (86) من قانون الشركات الأردني، يتم وضع مجلس الرقابة، من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى الشركاء المساهمون انتخابهم من بينهم سنوياً لمدة سنة واحدة، وله مهام هذا المجلس من أبرزها مراقبة سير أعمال الشركة، والاطلاع على قيود الشركة وسجلاتها وعقودها، وجرد أموالها وموجوداتها، ودعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي إذا تبين له أن مخالفات ارتكبت في إدارة الشركة، ويجب عرضها على الهيئة العامة، وعلى المجلس أيضاً أن يقدم للمساهمين في الشركة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمال الرقابة التي قام بها ونتائجها، ويعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للشركة في اجتماعها السنوي العادي، وترسل نسخة منه إلى المراقب<sup>135</sup>.

وبالمحصلة، فإن هذه الأسس = التي أشرنا إليها = التي تضبط أصول الشركة الوقفية، كما هي محددة في الرسم التالي:



<sup>132</sup> أسس الإفصاح، هي: المنفعة، الوضوح، الشمولية، الملاءمة، التوثيق، حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، 174.

<sup>133</sup> انظر: محمد العشماوي، آليات حوكمة الخزنة العامة، (المغرب، ملتقى حوكمة الخزنة العامة، يوليو 2007)، ص30، بعض يستخدم الإفصاح ويقصد بها ما يقصده بالشفافية، وهو: "إيضاح وتفسير نتائج أنشطة المنظمات المالية، ومركزها المالي إلى الأطراف المتعاملة أو أية جهات يعينها الأمر، وبصورة لا يشوبها الغش أو إخفاء أية بيانات أو معلومات لها ضرورة". انظر: مجيد الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامية، (عمان، إزاء للنشر، ط1، 2008)، ص57.

<sup>134</sup> قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المادة رقم [6].

<sup>135</sup> بتصرف: قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المواد التالية: (84)، (85)، (86).

## ثانياً: معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية.

الأصل المتعارف عليه عند الفقهاء أن الوقف هو نظام تنموي، فالأصل فيه التنمية والنماء، ولا يحدث هذا إلا بالضبط والحساب، ولهذا أوصى الفقهاء بضرورة أن يكون لولي الأمر " ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة"<sup>136</sup>، ولكن ومع هذا قد تقع الخسارة أو الخسائر في أصول الشركة الوقفية.

والخسارة لها معاني في تطبيقاتها على واقع الشركة الوقفية، فقد تأتي بمعنى النقص، أو الهلاك، أو الغبن، لكن تحديدها هو: "النقصان في رأس المال أثناء الاستثمار في الأنشطة المشروعة، وذلك إذا نقصت الإيرادات عن التكاليف"<sup>137</sup>، لكن معالجة الخسارة في أصول الشركة الوقفية أمر لازم، حيث أن نسبة المخاطرة في السوق المالي أكبر منها بكثير عن واقع استثمار الأصول الوقفية العادية، سواء أكانت عقارية أو منقولة، فإذا كان الفقهاء تكلموا قديماً عن أهمية التنبيه لهذا في باب الأوقاف العقارية والمنقولة، فكيف يكون الأمر في واقع أسهم الشركات الوقفية وتقلبات الأسواق المالية. وقياس موارد الشركة الوقفية حسابياً، ومعالجة الخسارة فيها تعتمد على ماهية هذه الموجودات، فإذا كانت الموجودات مادية فحسابها يتم من خلال القيمة الحاضرة لها عند الشراء الشركة لها، ويتم تقويمها عند الحول، وإذا كانت الموجودات معنوية، فيتم حسابها بناء على قيمة المثل، وبمشورة أهل الاختصاص والخبرة.

علماً أنه ليس بالضرورة أن يكون السهم هو نقد، بل السهم يعكس صورة ملكية صاحبه في ماهية الشركة الوقفية، فإن كانت الشركة الوقفية هي شركة عقارية، فإن السهم يُمثل قيمة العقار القائم، ولكن درجت العادة على أن السهم يتم تقييمه بناء على واقع الأسهم بالسوق المالي. وعليه يمكن توصيف الخسارة التي يمكن أن تصيب أصل الشركة الوقفية بما يلي:

انخفاض قيمة الأسهم، بحيث يكون السهم عند وقفه وتحييسه يصل إلى [10] دينار، ومع مرور الوقت تنخفض قيمة السهم مثلاً إلى [7] دينار، ففي هذه الحالة خسر الوقف من كل سهم ما يقارب [3] دينار. فكيف يمكن معالجة هذه الخسارة، علماً أن الخسارة لم تكن متعمدة من قبل مجلس النظارة، أو الإدارة التنفيذية للشركة، وإنما هي تقلبات أسعار، فهل يقع الضمان؟.

هذه المسألة قد تحدث في واقع سوق الأوراق المالية، وهو أمر طبيعي جداً، وهنا يكون الاجتهاد قائماً على التالي:

➤ **حجز جزء من الأرباح التي قد تطرأ على سعر السهم خشية انخفاضه لاحقاً**، فالمعتمد أن الأصل الوقفي إذا زادت قيمته، فإنها تحسب للأصل لا للربح، فإن كان المال الوقفي، سواء أكان عقاراً أو منقولاً أو نقداً، وزادت قيمته، فإن هذا يحسب للأصل لا للربح الناتج عنه. والأمر ذاته، يمكن قياسه على أسهم الشركة الوقفية، فإذا طرأت زيادة في أسعار الأسهم، فإن هذا يحسب لأصل السهم، ولا يحسب ريعاً للسهم ذاته. بالتالي يمكن استقطاع جزء من هذه الزيادة لمعالجة أي خسارة قد يتعرض لها سهم الشركة الوقفية لاحقاً.

وهذا التوجيه قائم من كلام الفقهاء عندما تعرضوا لواقع عمارة الوقف، فعلى الناظر الإمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة، والباقي يتم ادخاره، وبالتالي يكون الادخار من كل سنة لصالح الأصل، لغرض تعميره إذا وقعت نازلة<sup>138</sup>.

<sup>136</sup> البهوتي، كشاف القناع، 2064/6.

<sup>137</sup> انظر: أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار الفنائس، ط1، 2010)، ص21، ص34.

<sup>138</sup> انظر: الخصاص، أحكام الأوقاف، ص273، قارن مع حاشية ابن عابدين، 559/6، البهوتي، كشاف القناع، 2055/6.

➤ **استقطاع جزء من الربح لغرض ضمان استمرار الأصل الوقفي بالاستمرار،** فإذا كان يجب على من يدير أصلاً وقفياً عقارياً، أن يستقطع جزءاً من الربح لضمان ترميم هذا العقار وتفعيله لاحقاً، وهذا ما نسميه بالعمر الافتراضي [Economic Life] للمبنى، فيجب على نظار الشركة الوقفية أن يستقطعوا من ربح الأسهم مبلغاً احتياطياً أو مخصصاً مالياً لغرض تغطية العجز في الأصل الوقفي، ولمعالجة الخسارة التي قد تقع عليه لاحقاً، أسوة بعمل المصارف الإسلامية في إنشاء صناديق الطوارئ لتغطية الأزمات المالية التي قد تعصف بالمصرف، واقتطاع نسبة مقدرة من قيمة إجمالي الودائع في المصارف تبعاً للسياسة النقدية للبنك المركزي<sup>139</sup>. وفلسفة المخصصات من الناحية المحاسبية هي موازية لتجنب المفاجأة بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف<sup>140</sup>.

بل يمكن " وقف احتياطي شركات المساهمة"<sup>141</sup>، وهو استقطاع جزء من أرباحها السنوية لتغذية رأس المال، لغرض تقوية الوضع المالي لها، وهذا التوجه بلا شك سوف يساهم في تجنب أي خسائر لاحقة للشركة.

➤ **إذا لم تتحقق الزيادة والسيولة المالية لا في الأصل ولا في الربح،** فيمكن للنظار التعرض لحقوق المستحقين، بحيث يمكن أن يتم تأجيل الصرف على المستحقين هذا العام أو لمدة فترة معينة حفاظاً على الأصل الوقفي، وتحويل الربح المخصص لهم إلى تعزيز حفظ سعر السهم، قياساً على أن الصيانة مقدمة على المستحقين، وهي قاعدة: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. لكن هذا لا يتحقق إلا برأي مجلس الإدارة، لأن وظيفته تتطلب منه " حفظ الوقف، وعمارته"<sup>142</sup>.

وحفظ الوقف حسب جنس الموقوف، فإذا كان عقاراً، فيتم من خلال صيانتها وتطوير العقار، وإن كان منقولاً، سيتم العمل على تأهيله وتنظيم فعاليته ليعود فاعلاً، وإن كان نقداً، بزيادة الاستثمار فيه، والأمر هكذا مع أسهم الشركة الوقفية. بل نص بعض الفقهاء على أن الناظر يضمن في حال قصر في حفظ الأصل الوقفي، وصرف للمستحقين ولم ينتبه لحال الوقف، فقد نصوا: " إذا فرق القِيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج، لأن حق الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن"<sup>143</sup>.

علماً أن هذه المخصصات التي يتم استقطاعها سواء من الزيادة في رأس مال الأسهم، أو الربح المتدفق الدوري، يمكن أن يتم استثمارها حال لم تقع الشركة الوقفية في خسارة، وأن سعر السهم ما زال محافظاً على قيمته، فيتم استثمار هذه المخصصات كي لا يكون استقطاع بدون فائدة.

<sup>139</sup> انظر: أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، ص 382.

<sup>140</sup> حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، ص 106.

<sup>141</sup> منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ص 199، قارن مع: عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، 2/232.

<sup>142</sup> انظر: البهوتي، كشف القناع، 6/2056، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص 128، الموسوعة الفقهية، 189/44.

<sup>143</sup> انظر: النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 5/349، مجموعة باحثين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص 130.

➤ إذا لم تحقق الصور السابقة، هنا يضطر الناظر إلى موضوع الاستدانة لتغطية العجز ومعالجة الخسارة التي قد تصيب سعر السهم الوقفي، ومذاهب الفقهاء بجواز أن يستدين الناظر لمصلحة الوقف<sup>144</sup>، إلى أنه يجوز أن يقوم الواقف بالاستدانة بدون أي شروط، كما يصح للناظر أن يقتض لصالح الوقف من غير إذن الحاكم باعتباره مؤتمناً وله مطلق الصلاحية، كما يرى ابن مفلح: "للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم"<sup>145</sup>، بناء على ما ذكرنا سابقاً من أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، كما يقول ابن عابدين: "وهو المختار، أنه إذا لم يكن من الاستدانة بدّ تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيداً عنه، لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين"<sup>146</sup>، وعلى عبارة ابن الهمام: "له أن يستدين لزراعة الوقف وبزره بأمر القاضي، لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف فصح أمره"<sup>147</sup>.

والذي يظهر أن الاستدانة قد يتم الرجوع إليها، بعد نص الواقف وموافقة القضاء وتحقيق المصلحة للوقف من هذه الاستدانة، وهذا ما لخصته معايير المحاسبة بالقول إنه يجوز "الإستدانة على ذمة الوقف بالإقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأيّ تمويل مباح شرعاً، لصيانتة أو تعميّره، بشرط نصّ الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للإستدانة، ومراعاة مقدار غلّة الوقف على تحمّل عبء التمويل وسداده. ولا يُعتبر من الإستدانة المقيدة بما سبق، دَفْع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلّة يرجع عليها للإستيفاء منها"<sup>148</sup>. مع اشتراط موافقة مجلس الإدارة أو النظارة، وقد أشار إلى ابن قدامة في عموم الشركات أن الشريك له أن يستدين على مال الشركة، "فإن فعل فهو عليه وربحه له، إلا أن يأذن شريكه"<sup>149</sup>.

علماً أنه وفي حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كلُّ شريك حصّته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال، وأن "المساهم في الشركة يملك حصّةً شائعةً من موجوداتها بمقدار ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره"<sup>150</sup>.

هذه الصور السابقة تقع بأصول شركة وقفية منتجة، لكن قد تكون هناك شركة وقفية غير منتجة ولا تدر ريعاً، فهنا يجب على مجلس الإدارة مراعاة هذه الأصول الوقفية لهذه الشركة الغير المنتجة، لأنها معرضة للاستهلاك والاندثار، مثل واقع شركة وقفية تملك سيارات مخصصة للاستخدام وليس للتجارة، أو أجهزة مخصصة للاستعمال، فهذه أصول قد يلحق بها الاستهلاك، وقد يتم

144 أما الحنفية فذكروا في قول لهم، وهو المعتمد عندهم بمنع ذلك إلا بشرطين، هما: إذن القاضي، ألا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرهما، وذكر ابن عابدين إلى أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إذا لم تكن بأمر الواقف، باعتبار أن الدين لا يثبت إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، فيثبت على القيم، وإذا كان لا بد، فإنها تجوز بإذن القاضي باعتبار ولايته العامة على مصالح المسلمين. انظر بتوسع: رد المختار على الدر المختار، 657/6، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 333/4، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح، 67/7، البهوتي، كشاف القناع، 2054/6، الموسوعة الفقهية، 192/44.

145 ابن مفلح الحنبلي، المبلغ في شرح المنقح، 338/5.

146 ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 657/6، النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 352/5.

147 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 223/6، النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 353/5.

148 معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، (مملكة البحرين، 2000، المعيار رقم 33)، [1/6/3/5].

149 ابن قدامة، المغني، 377/6.

150 مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (130) 14/4، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].

هلاكتها، فيجب على المجلس تخصيص مخصصات للاستهلاك من خلال مصادر تمويلية، كالتبرعات أو الهبات، وغيرها عملاً بمبدأ الإحلال.

### ثالثاً: تصفية الشركة الوقفية وأثره على صفة الأصول الموقوفة.

التصفية للشركة الوقفية معناه إلغاء وجودها، وهذا يعني تغير حقوق الشركاء<sup>151</sup>، لا لكنه لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء صفة الوقف عن ممتلكات والأصول المملوكة للشركة<sup>152</sup>، باعتبار أن الفقهاء عندما أجازوا بيع الوقف، كان ذلك استثناءً، باعتبار أنه إذا "جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع البعض مع بقاء البعض أولى"<sup>153</sup>، لا سيما إذا تحدا الواقف والجهة الموقوف عليها. وهذا يعني أن التصفية ما هي إلا: "مجموعة العمليات التي تستهدف إنهاء أعمال الشركة التي بدأتها قبل انقضاءها، وحصر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها، لغرض وضع المتبقى من أموالها بين أيدي الشركاء لاقتسامه، وتوزيعه فيما بينهم"<sup>154</sup>. وهذا يخالف ما شرط الوقف وهو الدوام والاستمرار، وبلغه الفقهاء أن الوقف شرطه التأيد، والتأيد هنا ليس معناه التأيد المطلق، وإنما التأيد النسبي، إذ قد يتعرض الوقف لحوادث تمنعه من الدوام، وهذا قائم وموجود في واقع المجتمع المسلم، وهو ما يمكن أن نشاهده بالعيان لواقع الأوقاف المندثرة أو المعطلة أو المتهاكة.

وقد بحث الفقهاء سابقاً انقراض الموقوف عليه أو انقطاع جهته أو انتهاء الوقف، فمنهم من يرى أن هذا يعود إلى الواقف إن كان حياً، أو ورثته إن كان ميتاً، والبعض يرى أنها تصرف للفقراء عند انقراض الموقوف عليه أو إنقطاع جهتها<sup>155</sup>.

والوقف الخيري أوسع من الوقف الذري في هذا الشأن، إذ أن انقطاع الوقف الذري أسرع منه في الخيري، بسبب أن المستحقين قد يندثروا، أو أن الموقوف لهم لا يوفي بهم جميعاً، ولهذا ذهبت بعض القوانين إلى تحديد الوقف الذري بطبقتين فقط<sup>156</sup>. أما الوقف الخيري فالإنقطاع يعود في الأغلب الأعم إلى الإدارة التي تشرف عليه، ومدى الحوكمة والإشراف والمراقبة على إدارته واستثمارته، فكلما كانت الكفاءة قائمة، كان صفة التأيد في الوقف قائمة والعكس صحيح.

والأصل في الشركات المساهمة أو المقفلة غالباً ما تكون مؤبدة، ويزداد الأمر إذا كانت وقفية، لكن هذا كله لا يمنع من تصفية الشركة الوقفية لأي سبب كان.

وإذا تم تصفية الشركة الوقفية، فهذا يعني أن:

● أصل الشركة الوقفية انقطع، وهو في حكم الوقف المعطل أو المتهاك. وهذه الصورة يرى البعض فيها أنها غير دقيقة، حيث أن الوقف المعطل أو المتهاك قد أصابه الخراب في عينه، أما تعطل أصل الشركة الوقفية، فالمقصود به توقف ريعه فقط،

151 حسام الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، ص75.

152 خالد المهنا، الشركات الوقفية، ص57.

153 الرحيباني، مطالب أولي النهى، 369/4.

154 فاروق جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، ص157.

155 انظر: الموسوعة الفقهية، 160/44، وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، 1987)، ص205.

156 الخطاب، أحكام الوقف، إعداد: عبد القادر ياجي، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009)، ص196، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 349/4، البهوتي،

كشاف الفناع، 2065/6.

دون رأس المال وهي الأسهم الوقفية في الشركة، فهو " تعطل مؤقت" <sup>157</sup>. وهذا التفسير ليس سليماً مطلقاً، إذ قد يتم إفلاس الشركة كلياً لأي عارض حادث، لا سيما في الشركات الابتكارية المعنوية، والتي تعتمد على السمعة المؤسسية والمشاركة التجارية لها، فإنها إذا أصابها شئ في سمعتها، خسرت جميع أصولها، أو على الأقل الأغلب الأعم من أسهمها، وبالتالي تكون قيمة أسهمها العدم، فهي بهذا تكون مشابهة للوقف الذي أصابه الخراب في عينه.

• إذا ربيع الشركة الوقفية توقف، ولم يعد ينتج ريعاً مستمراً، بالتالي فإن الشركة الوقفية في حكم التصفية، وإذا تم تصفية أصول الشركة الوقفية، فإن الأصول أو الأسهم الوقفية تبقى وقفاً، ويتم نقلها إلى شركة وقفية أخرى ماثلة لها في المصرف إذا كان ممكناً، كما ورد عند الفقهاء: " ويصرف ثمنه في مثله" <sup>158</sup>، أو شركة وقفية تحتضن هذه الأسهم، ويتم الصرف منها بناء على شرط الواقفين أصحاب هذه الأسهم التي صُفيت من الشركة المنتهية، كما ورد <sup>159</sup>:

وغير أصل عادم النفع صرف  
ثمنه في مثله ثم وقف

وإذا انعدمت الشركات الوقفية، بناء على أن من قل نفعه جاز بيعه، فيمكن أن يتم نقل هذه الأسهم الوقفية إلى شركة مساهمة عامة <sup>160</sup>، فيعمل بربيع هذه الأسهم بناء على شرط أصحابها الواقفين في شركة مساهمة عامة تعمل في المباحات.

وقد أجاز نظام الشركات في المملكة العربية السعودية للشركة الربحية أن تتحول إلى شركة غير ربحية دون الحاجة إلى تصفية الشركة الربحية وإنهائها لإنشاء شركة غير ربحية، ويمكن إتمام ذلك التحول وفقاً لإجراءات تنص عليها اللائحة التنفيذية للشركة، وذلك بهدف تسهيل الإجراءات رغبةً في نمو وازدهار هذا النوع من الشركات وزيادة عددها، كما جاء في المادة: " يجوز لأي شركة وفق نظام الشركات التحول إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة" <sup>161</sup>.

ولا شك أن تصفية الشركات الوقفية في واقع السوق المالي ليس كله مفسدة، بل قد يكون فيه مصلحة لتحقيق أكبر قدر من المكاسب على واقع تفعيل الشركات الوقفية، وإخراج الشركات الوقفية الضعيفة، وقد أقر القانون السعودي دمج الشركات غير الربحية شريطة أن تتماثل في النوعية، وأن يتحقق معنى التصفية في أحدها، كما ورد في المادة: " ... يجوز دمج شركتين غير ربحيتين أو أكثر معاً، كما يجوز دمج أي شركة وفق نظام الشركات بشركة غير ربحية ولو كانت في دور التصفية، ... لا يجوز دمج الشركة غير الربحية العامة إلا في شركة غير ربحية عامة، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة" <sup>162</sup>.

<sup>157</sup> انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، ص 149.

<sup>158</sup> ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 187/5، الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 661/7.

<sup>159</sup> نقلاً عن: منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع، ص 331.

<sup>160</sup> علماً أن بعض القوانين لا تبيح انتقال الأسهم إلى غير المساهمين خصوصاً إذا كانت الجنسيات مختلفة. انظر: حسني المصري، المشروعات العامة، ص 172.

<sup>161</sup> انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة (20)، بتاريخ 1437هـ/2016م..

<sup>162</sup> مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة (24).

وأعطى القانون أيضاً صلاحية تدخل الوزارة للإشراف على موضوع التصفية حال وجود شركة غير ربحية، وهي عامة وليست خاصة، إذ ورد بالقانون: "لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة"<sup>163</sup>.

وهذا القانون يعزز الحفاظ على أصول الشركة الوقفية، فالأصول تصرف إلى الأشخاص أو الجهات غير الربحية المحددة في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي للشركة، وهو في الحقيقة عقد أو نظام قائم عن هبة أو وصية أو وقف، فيتم تنفيذ شرط الوافق قبل تصفية الشركة، وإذ لم يحدد الواقف لمن يتم صرف ريع هذه الأصول، فسيتم صرفها على جهات غير ربحية تمارس أغراضاً مماثلة أو مشابهة للأغراض المحددة لتلك الأموال بقرار من الوزارة<sup>164</sup>. والتصفية يجب أن تتم بالتوافق بين جميع الشركاء إذا كانت الشركة الوقفية مساهمة وفيها شركاء غير مؤسسة الأوقاف، فيتم تعيين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم، ويتم هو بإعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها، وأن يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الأموال والموجودات والحقوق أو يتصرف بها إلا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء أو باذن من المحكمة. رابعاً: مسوغات إنهاء وقفية الشركة.

الأصل الذي نراه أن الشركة الوقفية يجب أن تميز بين أمرين هامين في واقع أصولها المالية، كي لا تتعرض لمخاطرة عالية تؤدي بها إلى إنهاء وجودها، وهما:

❖ أن تحافظ الشركة الوقفية على الأصول المالية الثابتة لها، بحيث تكون بعيدة كل البعد عن مخاطر السوق المالي، وبالتالي الحفاظ عليها هو حفاظ على وجود الشركة الوقفية، وهذا يُحتم علينا أن نحافظ على هذه الأصول الثابتة المدرة للربح، لأن هلاك الشركة بهلاك مالها، ولأن " المعقود عليه فيها هو المال، ويبطل العقد بهلاك المعقود عليه"<sup>165</sup>.

❖ أن تكون لدى الشركة الوقفية أسهمها التي تُعطيها المرونة والقدرة على التحرك في سوق الأوراق المالي، بحيث تزيد أسهمها وتنخفض بناء على واقع السوق المالي ومخاطره العالية، وفي حال الخسران، يمكن للقائمين على الشركة الوقفية القيام بالاستبدال الجزئي للأسهم، دون الاضطرار لإغلاق الشركة الوقفية ككل، لأن الأصول المالية الثابتة لها، ستحفظ قيمتها السوقية على أبعد تقدير، فضلاً عن قدرتها على المحافظة على سمعتها المالية.

المشكلة الواقعة لبعض الشركات الوقفية أنها وضعت كل " البيض في السلة"، فصارت أصولها الوقفية كاملة مدرجة في السوق المالي، = بل البعض من المؤسسات الوقفية للأسف = حول الأصول الوقفية الثابتة إلى سيولة نقدية، وأشتري بها أسهم في السوق المالي، وتاجر بها، وخسر، وهذا ما يستدعي البحث في مسوغات إنهاء الشركة الوقفية.

<sup>163</sup> أجازت هذه المادة للشركة الربحية وغير الربحية أن تندمج في شركة غير ربحية ما دامت كلتا الشركتين قائمتين، ويشمل ذلك ما إذا كانت الشركة في طور التصفية؛ إذ لا تزال محتفظة بشخصيتها الاعتبارية، وقد سمح النظام بذلك بالنظر إلى ما يحققه الاندماج من تعزيز للمركز المالي للشركات المندجة وتوظيف قدرات الشركتين فيما يحقق مصالحهما، ويتنوع الاندماج ويتحقق وفق النهج الذي رسمه نظام الشركات، كما تتفق هذه المادة مع ما ورد في نظام ولاية نيويورك. " كما اعتنى مشروع النظام في كثير من أحكامه بالشركات غير الربحية العامة، واشترط لصحة قراراتها الجوهرية المؤثرة الحصول على موافقة الوزارة، نظراً لطبيعتها والمزايا التي تحصل عليها، واعتمادها بشكل عام على مصادر وموارد مالية تحصل عليها من المجتمع، كجمع التبرعات والأوقاف والوصايا...". انظر: مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة(22).

<sup>164</sup> مشروع نظام الشركات غير الربحية، رقم المادة(25).

<sup>165</sup> حاشية ابن عابدين، 488/6.

ومع هذا، فهناك حالات تؤدي إلى إنهاء الوقف، وهي بالعموم تقارب حالة تصفية وإنهاء الشركة الوقفية، ويمكن إجمال هذه الحالات بالتالي:

■ **تضاءل الاستفادة من الشركة الوقفية، وتعطل خدماتها ومشاريعها كلياً،** كأن تصبح الشركة المخصصة للإصلاح الزراعي عديمة الجدوى بسبب كثرة المنافسين، وقلة الخدمات التي تقدمها، فيكون المال إغلاقها، وإنهاء أعمالها مبرراً للقائمين عليها.

■ **أن يتحقق لدى القائمين على الشركة الوقفية، إن استبدال أسهمها بأسهم شركة وقفية صاعدة هو أنجع وأوفر أرباحاً،** فيتم العمل على إلغاء هذه الشركة، واستبدال أسهمها بتلك. وهذا لا يكون أصالة بدون دراسة جدوى معتمدة من قبل مجلس الإدارة، وموافقة الجمعية العمومية، وقد أشار الفقهاء سابقاً إلى جواز " بيع بعض آله [أي المسجد] وصرفها في عمارته" <sup>166</sup>، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة، فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى، وهذا الأمر لا يتحقق إلا بدراسة جدوى مختصة، تخول وتفوض مجلس الإدارة على هذا الاستبدال.

■ **تعرض السوق المالي عموماً لحالة كساد، أو تغير سياسي مفاجيء، كاحتلال عسكري، أو أزمة مالية تعصف بالدولة** ومقدرتها، ومن بينها تعرض السوق المالي للاختيار، ما يؤدي إلى خسارة الأسهم بالجملة، فهنا يحق للنظار أو القائمين على الشركة الوقفية إنهاء وجودها درء لمفاسد بقاءها وخسارتها لكافة الأسهم دفعة واحدة. وهذه حالة استثنائية، ولكن قد تحدث بسبب تقلب الأوضاع السياسية أو الاقتصادية. وقد ذكر الحنفية ما يمكن أن يلحق هذه الصورة، وهي لو أن القضاء حكم على أحد الشركاء بالردة، بسبب التحاقه بدار الحرب، فهنا الشريك يصير من أهل الردة، فتبطل الشركة بهذا السبب <sup>167</sup>، باعتبار أن المسلم إذا ارتد " بطل وقفه" <sup>168</sup>.

■ **وهنا أيضاً، يمكن لمؤسسة الأوقاف إذا كان لها أسهم وقفية في شركة مساهمة عامة، وكانت هذه الشركة تتعامل بالتجارة** المباحة شرعاً، ثم تبين لمؤسسة الأوقاف وجود شبهات على واقع التجارة، ومخالفتها لأحكام الشريعة، فيحق لها أن تسحب هذه الأسهم من الشركة المساهمة العامة، وتستبدلها في مكان أكثر احتياطاً والتزاماً بأحكام الشريعة. وقد أشار إلى هذا ابن قدامة عندما تعرض للشراكة مع غير المسلم، إذ يرى: " يُشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه، لأنه يعمل بالربا... [ونقل قول لابن عباس من أن] مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم" <sup>169</sup>.

<sup>166</sup> ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المنع، 5/188.

<sup>167</sup> الموسوعة الفقهية، 26/90. حاشية ابن عابدين، 6/504، 6/604.

<sup>168</sup> حاشية ابن عابدين، 6/525.

<sup>169</sup> ابن قدامة، المغني، 6/358.

■ أن تكون الشركة الوقفية قائمة على التوقيت الزمني، فهنا انتهاء مدة الشركة مبرراً واضحاً لإنهاء أعمالها وتصفية أصولها، أو بيان الأسهم الوقفية المؤقتة والتصرف بها ضمن أعمال النظام الأساسي للشركة. وقد ناقش الفقهاء مسألة رجوع الوقف إلى ملك الواقف، هل يرجع لها، لا سيما عند هلاكه أو تعطل مصارفه، فالأصح أنه يبقى وفقاً<sup>170</sup>.

#### خامساً: مسوغات إبدال أو استبدال الأصول الموقوفة

مسألة استبدال الأسهم الموقوفة من القضايا التي قد تعترض أداء الشركة الوقفية، ويمكن قياسها على ما ذكره الفقهاء قديماً على صيغة الاستبدال أو الإبدال<sup>171</sup>، والمعيار في هذا هو مصلحة الوقف أو الشركة الوقفية، ولعل مؤشرات السوق المالي هو ما يرجح الاستبدال أو الإبدال لدى القائمين على الشركة الوقفية، إذ قد يكون ثمنه غير مستقر، أو هبط هبوطاً مروعاً في قيمته، فأدى إلى خسارة كبيرة، فيمكن للشركة الوقفية استبداله نظراً لمصلحة الشركة الوقفية.

فالمعيار الذي يبيح للشركة الوقفية بيع أسهمها هو القراءة المالية لحال الأسهم، فإذا كان وضعها في حال الخسارة، وجب على الشركة الوقفية استبدالها أو إبدالها في موضع أسهم شركة أخرى، وهذا يكون من باب مصلحة الوقف، وأن لا يقصر الناظر في قيمة الأسهم الوقفية حال أدرك ذلك. فضلاً عن ذلك، إن طبيعة الأسهم في الأسواق المالية تقتضي التداول والاستبدال، فكما أن العقار الوقفي تكون فائدته بالبيع المتحقق منه، فإن تداول الأسهم الوقفية واستبدالها لتحقيق أرباح هو الفائدة المرجوة منه، وإذا أردنا منع الاستبدال، فهذا يعني وقوع الضرر الكبير "برأس المال الموقوف وبالمستحقين"<sup>172</sup>.

والاستبدال أو الإبدال لا يشترط أن يكون سهماً مكان آخر، بل قد يكون استبدال قيمة الأسهم بوقف عقار أو وقف منقول، والضابط في هذا هو اجتهاد الناظر أو القائم على الشركة الوقفية بتحري مصلحة الشركة الوقفية.

وإذا تطرقنا إلى أصل مسألة الاستبدال بين الفقهاء، نرى أن الكل مجمع على جواز الاستبدال حال تحقق مصلحة الوقف، فالمذهب الحنفي، وهو من أكثر المذاهب الفقهية توسعاً بإجازة استبدال الوقف للمصلحة، خصوصاً إذا تعذر الانتفاع به، وأشاروا إلى دور القاضي في الإذن بذلك، وقد لخصت الموسوعة الفقهية أقوال المذهب إلى ثلاث صور هي<sup>173</sup>:

<sup>170</sup> الموسوعة الفقهية، 203/44.

<sup>171</sup> السرخسي، المبسوط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993)، 42/12، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، مطبعة الإمام، ط.ت.)، 3911/8، ابن عابدين، رد المختار، 583/6، الموسوعة الفقهية، 194/44، محمد الكبيسي، أحكام الوقف، ص459، الزحيلي، الفقه الإسلامي، 221/219، 8/8، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1987)، ص219، محمد السعد وأحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000)، ص53.

<sup>172</sup> قارن مع منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص146.

<sup>173</sup> السرخسي، المبسوط، 42/12، الكاساني، بدائع الصنائع، 3911/8، ابن عابدين، رد المختار، 583/6، النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 345/5، الموسوعة الفقهية، 161/44، الكبيسي، أحكام الوقف ص459، الزحيلي، الفقه الإسلامي، 221/219، 8/8، الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1987)، ص219، محمد السعد وأحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000)، ص53.

**[1 الصورة الأولى عند المذهب الحنفي،** تتحدد عندما يشترط الواقف الاستبدال عند خراب الوقف من خلال هاتين الصيغتين: **الصيغة الأولى،** أن يذكر الواقف أن وقفه قد يُباع ويُشترى به ما يماثله، فعند هذه الحالة يمكن الاستبدال، ويكون هذا وفقاً بناء على ما ذكره الواقف، ويكون الوقف الثاني قائماً مقام الوقف الأول، وهذا عند القاضي أبو يوسف، وعند محمد بن الحسن، فالوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس، باعتبار التأييد في الوقف<sup>174</sup>، لكن الصحيح ما أوضحه السرخسي في أن شرط الاستبدال لا يؤثر في صحة الوقف، لأن الوقف القائم على التأييد، وبعبارة: "والتأييد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا"<sup>175</sup>، قد يزال بأي عارض، فيمكن استبداله، فيبقى أصل الوقف وتتغير صورته<sup>176</sup>. وهذا في صورة الشركة الوقفية جائز، لا سيما حال تعرض أسهم الشركة لاضطراب في القيمة، فيمكن أن يشترط الواقف هذا، وهو شرط قائم ومقبول نظراً لمصلحة الوقف.

**أما الصيغة الثانية،** لو شرط أن للقيم الاستبدال ولم يشترطه لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه، لأن إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها. لكن ابن عابدين يرى أنه لو شرط الاستبدال لنفسه أو لغيره، فلاستبدال جائز على الصحيح، لكن وقف أرضه وشرط أن يستبدلها بأرض ليس له أن يستبدلها إلا بأرض، فلا يصح استبدالها بدار أو بشجر، ولو شرط أرض قرية لا يصح استبدالها بأرض مدينة، للتفاوت في القيمة. كما ذكروا من أن الاستبدال يكون في الأولى، وليس له أن يستبدلها بأرض ثالثة، باعتبار أن الشرط كان في الأولى.

**[2 أما الصورة الثانية،** أنه لا يشترط الواقف الاستبدال حين الوقف، لكن تحول الوقف فيما بعد إلى وقف لا يُتفَع به، ففي هذه الحال يصح الاستبدال بشرط موافقة القاضي في ذلك وبشروط هي: أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، أن يكون هناك ريع للوقف يُعمر به، وألا يكون البيع بغبن فاحش، وأن يكون القاضي عدلاً عاملاً، أو ما يسمى بـ"قاضي الجنة"، وأن يكون البدل عقاراً لا مالاً أو دنائير، وكما اشترطوا أن لا يكون ممن يقوم ببيعه مجروح العدالة أو أن شهادته لا تقبل، كما أكدوا على أهمية أن يكون البدل في جنس واحد حتى لا تقع الخيانة، لكن ذهب البعض منهم كابن عابدين إلى عدم اشتراط هذا الشرط مع اعتبار الريع الذي قد يتحقق من هذا الإبدال، وهذا كله يقوم عند الحنفية على إذن القاضي إذا رأى المصلحة في الاستبدال أو الإبدال<sup>177</sup>.

<sup>174</sup> شرح فتح القدير، 6/198، رد المختار، 6/537، قارن مع: هلال بن يحيى، أحكام الوقف، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ)، ص19.

<sup>175</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، 12/32، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 8/3912.

<sup>176</sup> وذكر البعض منهم من أن الشرط صحيح بشرط موافقة الحاكم، حتى لو اشترط الواقف بيعها والشرء بثمانها أرضاً أخرى، باعتبار أن هذه الأرض المشتراة هي في الحقيقة وفقاً بناءً على شرائط الأولى، كما أن الأرض تعينت للوقف، فيقوم ثمنها مقامها في حكم الوقف بدون الحاجة إلى وقفها من جديد من قبل الواقف أو من ينوبه. الموسوعة الفقهية 44/194 أيضاً قارن مع هلال بن يحيى، أحكام الوقف، ص19.

<sup>177</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 6/585.

وفي هذه الحالة، يستقيم واقع أسهم الشركة الوقفية، إذ أنه في البداية لم يشترط الاستبدال، لكن الواقع فرض علي الناظر أن يستبدل حاول وقوع هذه الأسهم في انخفاض أو تدني قيمتها، فيحق له الاستبدال على رأي الحنفية.

**[3] وفي الصورة الثالثة التي يراها المذهب الحنفي،** أن لا يشترط الواقف الاستبدال والوقف غير معطل، وله ريع وغلة، لكن في استبداله نفع وفائدة، والظاهر عندهم كما يرى أحد محققيهم ابن عابدين أن الأصح أنه لا يجوز الاستبدال، إلا أن<sup>178</sup>: أن يشترط الواقف ذلك، أو أن تُغتصب الأرض الوقفية، ويقوم من غصبها بإجراء الماء فيها فتصبح بحراً، فيضمن الغاصب القيمة، وعندها يحق للمتولي أو الناظر استبدالها بأرض أخرى، أو أن يدفع الغاصب القيمة النقدية مقابل جحوده الغصب، ففي هذه الحالة يشترى بها المتولي بدلاً، أو إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، كأن يكون ريعه أكثر من القائم، وهو خلاف ما عليه البعض من علماء الحنفية. وذهب محمد بن الحسن إلى أن الوقف لو خرب وتم الاستغناء عنه، فإنه يعود إلى مالكة أو ورثته إن كان ميتاً، وعلل ذلك أن وقفه كان لقربة، وقد انقطعت هذه القربة، فينقطع هذا الوقف ويعود لمالكه، وهذا خلافاً لما عليه القاضي أبو يوسف الذي يرى ببيع هذا الوقف الذي أصابه الخراب بإذن القاضي، ويصرف ثمنه إلى ما يماثله، إن مسجد يصرف إلى غرض المساجد.

وهذا الخلاف بينهما، يتمثل أيضاً في لو انهدم الوقف وليس له غلة ما يمكن أن يُعاد إعمارها، فعند محمد بن الحسن يُعاد هذا الوقف المهدم إلى مالكة، شرط أن ينتفي الاستفادة منه على الإطلاق، كمحل تم حرقه بالكامل، لكن لو خرب الوقف ويمكن الاستفادة من أرضه بالتأجير لصالح الوقف فإنه يبقى وقفاً. وبالمحصلة يبقى الاستبدال عن الحنفية كما يقول محمد أبو زهرة: "طريق من طرق البقاء.. إذ أن الوقف يبقى بالمنقول في أبداله التي تستبدل به"<sup>179</sup>.

وهذه الصورة قد تحتاجها الشركة الوقفية حال تأكد أنها قد تزيد من أصولها وريعها، شريطة أن يكون القائم ماهراً بأحوال السوق المالية، فله أن يستبدل أسهم الشركة الوقفية القائمة وإن كانت ذات ريع معتبر، مرجحاً الاستبدال بأصل وقفي آخر بتوفر ربح أكثر، والعلة بناء على ما ذكر ابن عابدين موافقة مجلس الإدارة ممثلاً عن الواقف.

## [2] المذهب المالكي

أجازوا الاستبدال للضرورة، ومنعوه للمسجد، وللعقار الذي له غلة إلا للمصالح العامة كتوسيع طريق للمسلمين، وملخص ذلك<sup>180</sup>:

<sup>178</sup> انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3914/8، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 219/6، ابن قدامة، المغني، 548/7.

<sup>179</sup> محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1959)، ص 183.

<sup>180</sup> انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: علي الهاشمي، (القاهرة، دار النصر للطباعة، 1422هـ)، 276/10، ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق:

أحمد الحبابي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985)، 230/12، الخطاب، مواهب الجليل، 661/7، الحارثي، شرح على مختصر سيدي خليل، 94/7،

حاشية الدسوقي، 478/5، الونشيري، المعيار المعرب، إشراف: محمد حججي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981)، 12/7، الخطاب، مواهب الجليل

لشرح مختصر خليل، 662/7، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 223/8، الخطاب، أحكام الوقف، ص 249.

أ] أنهم أجازوا الاستبدال في المنقول إذا خيف عليه الهلاك والتلف أو تعطلت منافعه أو أصبح لا يفي بغرض الواقف، مثال ذلك الفرس الموقوف في سبيل الله تكون نفقتها في بيت المال، فإذا لم تتحقق النفقة، فإنه يُباع ويعوض بدله سلاح أو غيره مما لا يحتاج إلى نفقة. والعلة التي يبحث عنها المالكية في موضوع الاستبدال في المنقول أنه قد يوضع ثمنه في مثله إن أمكن أو في شقصه [أي جزء من جنسه]، وذكروا في ذلك ذكور الحيوانات الموقوفة للغزو في سبيل الله، وكان فيها ما يُحصل به اللبن وغيره، لكن لما هرمت أصبح لا ينتفع بها، فعندهم أجازوا بيعها ووضع ثمنها في إناث الحيوانات للحصول اللبن لإدامة الوقف القائم، وروى ابن وهب: "سمعت مالكاً يقول في الفرس المحبس في سبيل الله: إذا كَلِبَ وخبث، إنه لا بأس أن يُباع ويشترى فرس مكانه" 181. وهذه الصورة قائمة ومتحققة في الشركة الوقفية، إذ أن أسهمها وإن كانت نقدية لكنها قابلة للانتقال حال تعطلها، فيمكن للناظر أن يستبدلها بما هو أصلح للوقف.

ب] في المقابل، منعوا الاستبدال في العقار، حتى لو خرب وتعطل وصار لا ينتفع به، وروى عن الإمام مالك قوله: "لا يُباع العقار المحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك،...." 182.

ولكن إذا رأى الإمام أو الحاكم غير ذلك، فله أن يبيعه بناء على المصلحة، ويجعل ثمنه في مثله، وورد عنهم أيضاً إجازتهم معاوضة الربيع الخرب، فعند ابن رشد: "...إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملةً، وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في ذلك للمعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به" 183. كما أنهم أجازوا بيع العقار إذا كان ذلك للضرورة كتوسيع مسجد إذا كان تقام فيه الجمعة، - وبعضهم اطلق ذلك ليشمل كل المساجد-، أو لتوسيع مقبرة المسلمين أو فتح طريق لهم، ويتم ذلك عندهم ولو " جبراً على المستحقين أو الناظر"، مع إبدالهم بحبس غيره 184.

والعلة عندهم كما يرى أبو زهرة: "والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار، هو في رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار، فشددوا في استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول، فلم يتشددوا في استبداله" 185.

وسواء أكان هذا الوقف على التعيين أو بدونه، فمنهم من أجاز دفع ثمن الاستبدال إذا كان الوقف معيناً، أما إذا كان غير معين كأن يصرف على الفقراء المستحقين، فلا يلزم التعويض لأن الحق لا يتوقف على حق شخص بعينه، والأجر الذي يصيب الواقف إذا بيع

181 المدونة الكبرى، 276/10، البيان والتحصيل، 204/12، الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 94/7، حاشية الدسوقي، 480/5.

182 الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 95/7.

183 الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 662/7.

184 الخرشي، شرح على مختصر سيدي خليل، 95/7، ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 481/5، وقريب من ذلك يقول الونشيري: "فيجوز

بيعه وصرفه في مصالحه، الأصح فالأصح، وبقاؤه لا فائدة فيه، بل في بقائه تعريض لضياعه". الونشيري، المعيار المعرب، 52/7.

185 انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 185.

وقفه لصالح المسجد فالأجر أعظم باعتبار أن وقفه سيؤيد. وعند المالكية أيضاً أن شرط الواقف يُعتبر في عملية الاستبدال أو الإبدال، فلو اشترط الوقف الاستبدال كان للناظر الامتثال لأمره، وإذا شرط عدم الاستبدال كان للناظر أيضاً الامتثال لأمره. وهذه الصورة وإن كانت خاصة بالعقار - ويلحظ التشدد في هذا، - فإن الشركة الوقفية قد تحتوي على أسهم في أصول أو مشاريع عقارية، وبالتالي استبدالها قد ينظر فيه، لا سيما أن الأصول العقارية أقل مخاطرة من الأصول المنقولة أو النقدية، ولكن قد يترجح لدى القائمين مصلحة في هذا، فهنا استبدال الأسهم الوقفية لا سيما في مجال العقار تبقى بحاجة إلى نظر.

### [3] المذهب الشافعي

وهم من أكثر المذاهب الإسلامية تشدداً في صيغة الاستبدال للأوقاف، والسبب الخوف من ضياعها أو التعدي عليها، وأجاز بعضهم ذلك في المنقول الذي استهلك ولم يعد يفيد، كالجذع في المسجد إذا تكسر، ويمكن تحديد ما ذكروا بنقاط<sup>186</sup>:

أ] وقع الخلاف في المذهب بخصوص بيع وقف المسجد إذا خرب، وانقطعت الصلاة فيه، فمنهم من منع ذلك، ومنهم من أجاز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت أو جذوعه إذا انكسرت، فبيعها وإعادة الثمن إلى أصل الوقف أولى من ضياع هذه المتعلقات بالأصل الوقفي وهو المسجد، ولا يصح أن يسمى ذلك بيعاً للوقف، باعتبار أنها في حكم المعدومة والمالكة، فتباع ويشترى بثمنها ما يماثلها، فالسجاد البالي يُباع ويشترى بثمنه سجداً جديداً للمسجد، وهكذا.

ب] وذهب البعض إلى عدم البيع، باعتبار أن الوقف للإدامة في عين الواقف، باعتباره أنها قد تستخدم في مصالح المسجد.

ج] لكن لو تعرض الأصل الوقفي " المسجد " للهلاك أو السقوط، فيجوز أن يُهدم، ويُبنى مكانه مسجداً آخر إذا رأي الحاكم ذلك، ولا يجوز أن يبني مكانه مالا يماثله، فالمسجد يبني مكان مسجد، والبئر يقام مكانها بئر لا مسجد بناءً على شرط الواقف من وقفه، وهكذا دواليك<sup>187</sup>.

وهنا يؤكد الشافعية على أهمية شرط الواقف في مسألة الاستبدال، حتى أنهم قالوا أن غلة وقف الثغر [ وهو الطرف الملاصق لبلاد الأعداء ]، إذا حصل فيه الأمن، وزادت الغلة، فإنها تحفظ لهذا الغرض، لاحتمال عودة الثغر مرة جديدة<sup>188</sup>. ومع اعتبار المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الإسلامية تشدداً في صيغة استبدال الأوقاف لحفظه من الضياع أو التعدي، دفعت الشيخ محمد أبو زهرة إلى القول عند مقارنته أقوال المذاهب: " هذا تشدد في منع الاستبدال كالمذهب المالكي أو أشد، وإنا لنعقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد.. " <sup>189</sup>.

<sup>186</sup> النووي، المجموع، 347/15، روضة الطالبين، 419/4، الشريبي، مغني المحتاج، 531/2، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 224/8.

<sup>187</sup> انظر: النووي، روضة الطالبين، 420/4، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 534/2.

<sup>188</sup> انظر: الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 534/2.

<sup>189</sup> انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 187.

ونلاحظ هناك أن التشدد في منع الاستبدال عند الشافعية يظهر في وقف المساجد، وفي الأصول العقارية كغيرهم وهم الحنفية والمالكية، فقد نعتهم في وقف المساجد شريطة أن يكون عامراً وفاعلاً، وأن تكون صيانتها تحافظ على أصله من الاندثار، وأما ما يخص العقار، فإننا نرى من أن القائم على أسهم الشركة الوقفية له أن يستبدلها حال ترجحت مصلحة الوقف، وهذا قد يتحقق في أسهم الشركة الوقفية.

#### [4] المذهب الحنبلي

ذهبوا إلى جواز الاستبدال حال تعطل الأوقاف أو خرابها، سواء أكانت مسجداً أو غيره بشرط بقاء غرضه مع الحذر من الضياع، فالاستبدال عندهم جائز للضرورة، وملخص ذلك<sup>190</sup>:

أ] إذا كان الوقف لا يفي بالغرض الذي وقف من أجله، سواء أكان الوقف منقولاً أو عقاراً، مسجداً أو غير مسجد، قال ابن قدامة 620هـ: "ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر"<sup>191</sup>.

فالوقف عندهم يُحرم بيعه، لكن يجوز استبداله إذا تعطل وصار خراباً، أو أصبح ريعه لا يفي بحاجاته، فيصح بيعه، فالمسجد إذا صار ضيقاً على أهله، وتعذر توسعته، أو صار خراباً، فيصح بيعه، ويصير ثمنه في مثله، .. فإذا لم يمكن تأييده بعينه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتّصل الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض"<sup>192</sup>.

ب] وهم كالمالكية أجازوا بيع الفرس الموقوف للجهاد إذا لم تصلح للغزو، فيشتري بثمانها ما يماثلها من جنسها تصلح للغزو، وبمجرد شراء البديل يكون هذا وقفاً بناء على شرطه الأول، كما يقول ابن تيمية: "وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه، بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها كمسجد ونحوه، على وجه يتعذر عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف عليه إلى غيره"<sup>193</sup>.

ج] كما ذكروا أن الوقف إذا تعطلت منافعه فإن يباع وجوباً حتى لو شرط الواقف عدم بيعه، فشرط فاسد، وللحاكم السلطة في ذلك، وللناظر فعل ذلك بإجازة الحاكم، بل أجازوا "بيع بعض آلته وصرفها في عمارته"<sup>194</sup>.

<sup>190</sup> الفروع، 390/7، المبدع في شرح المنقح، 356/5، الخلال، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 278/1، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 226/8، الرحيباني، مطالب أولي النهى، 367/4.

<sup>191</sup> انظر ابن قدامة، المغني، 548/7.

<sup>192</sup> ابن قدامة، المغني، 549/7.

<sup>193</sup> انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (الرياض، مطبعة الحكومة، 1386هـ)، 93/31.

<sup>194</sup> المبدع في شرح المنقح، 356/5.

وهذا الرأي قد يناسب عمل الشركة الوقفية، فلها أن تستبدل أصولها أو أسهمها حال تحقق المصلحة من ذلك، وخشية تعرض الشركة الوقفية للكساد أو تدني قيمة أصولها وأسهمها.

### خلاصة المسألة في استبدال أصول الشركة الوقفية أو أسهمها

تم ملاحظة أن المذاهب الفقهية أجازت الاستبدال، ما بين متشدد وميسر في حال استبدال الأصل الوقفي، وإذا نظرنا إلى واقع الشركة الوقفية، فإننا نرى أن الاستبدال فيها قد يقع في أصولها أو أسهمها، وأن التأخير في موضوع الاستبدال قد يفقد أسهم الشركة مزيداً من الخسائر، فيكون الاستعجال والتعجل في الحصول على بدائل أفضل هو مصلحة مطلوبة للشركة الوقفية، ولقد أشار قانون الشركات الأردني إلى أنه إذا زادت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأسمالها فيترتب على مديرها أو هيئة المديرين فيها دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مدة لا تزيد على شهر لاتخاذ القرار، وإذا لم تتمكن من ذلك فتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية اجبارية وفقاً لأحكام القانون<sup>195</sup>.

وقد نص منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع، على الحالات التي يجوز فيها الاستبدال، أبرزها<sup>196</sup>:

1. إذا نص الواقف على استبداله، ويقارب هذا، إذا أجاز القانون الأساسي للشركة الوقفية ذلك.
2. إذا تعطلت منافع الوقف، والشركة الوقفية قد تعطلت منافعها، فيجب العمل على استبدالها.
3. تعطلت المنافع وتدني الربح، وهذا الحالة كثيرة الوقوع للشركات في السوق المالي.
4. إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته، وهذه الحالة أيضاً قد تقع للشركات.

فإذا كان هذا في قوانين الشركات التجارية، فمن باب أولى أن يكون الاستعجال في الاستبدال للشركة الوقفية، صيانة لهذه الأمانة.

وبناء على هذا يمكن رسم خلاصة المسألة في أمرين:

- استبدال أصل الشركة الوقفية، وهذا يعني استبدال كلي لكل الأسهم، أو بعبارة أخرى، أن تملك المؤسسة الوقفية شركة كل أسهمها وقفاً، باعتبار أن الشركة الوقفية كيان تجاري مستقل عن مؤسسة الوقف، وله الشخصية الاعتبارية المستقلة، وعلى اعتبار أن للوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية تجعله أهلاً "للإلزام والالتزام"<sup>197</sup>. فهنا يجب أن يتم التعامل مع هذه الصورة بنوع من التشدد والتدقيق، وأن تكون هناك إجراءات فقهية ذكرها الفقهاء، وهي:

<sup>195</sup> قانون الشركات، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المادة (75): خسائر الشركة.

<sup>196</sup> قارن مع: منتدى قضايا الوقف الفقهي الرابع، ص 389.

<sup>197</sup> انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، [2/4/3].

1. تحقق المصلحة الشرعية في استبدال أصل الشركة، فالأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه، وهذه هي علة الاستبدال، بتحقيق التأييد للوقف. فإذا كان الفقهاء أجازوا الاستبدال في أصل المسجد للمصلحة، فمن باب أولى أن يكون غيره جائزاً.
  2. موافقة مجلس الإدارة، إذا رأى أعضائه المصلحة في استبدال الشركة الوقفية، لا سيما إذا كانت الشركة الوقفية لا تغطي مصاريفها أو الصرف على مستحقيه، فإنه يُجوز بيعها أو استبدالها بشركة وقفية أو شراء أسهم وقفية أكثر فعالية من الأصل الوقفي المتعطّل.
  3. موافقة القضاء على هذا الاستبدال لمصلحة الوقف، فإذا كان المسجد الذي هُجر تم استبداله بآخر لصالح المسلمين، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، عندما نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتجارين<sup>198</sup>، فيجوز أن يتغير صورة الوقف وشكله، من صورة إلى أخرى للمصلحة الراجحة التي يراها الناظر وبقراها القاضي.
- النوع الثاني من الاستبدال، هو استبدال جزئي، وهو أن يقوم الناظر ببيع جزء من أسهمه نظير تحقيق ربح في أسهم الشركة الوقفية، لأننا نعلم أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناء على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة<sup>199</sup>، وفي هذه الحال، تكون الإجراءات أقل، فتتمثل فقط:

1. أن يثبت الناظر صحة اجتهاده من خلال دراسات موثقة، لا سيما حال تدني الغلة، وأن استبدالها قد يرجع هذه الغلة<sup>200</sup>.
2. موافقة مجلس الإدارة على هذا الاستبدال الجزئي، وقد ناقش الفقهاء سابقاً بيع جزء من الوقف بهدف تعمير الباقي منه، والظاهر أنها مسألة فيها اختلاف، لكن الراجح أنها يُصار إلى هذا ويصح في حال عدم وجود سبيل لبناء "الوقف من إجارة أو استئانة وغير ذلك..."<sup>201</sup>، ووجود حالة اضطرار للشركة، بحيث إذا لم يتم البيع لتعمير الباقي، هلك الكل وضاع، فيحق للقائم على الشركة الوقفية بيع جزء من أسهمها لغرض تفعيل الجزء الآخر من الأسهم الوقفية. مع مراعاة ضرورة حفظ الذمم الخاصة بالوقف، كما أشار إلى هذا قرار المجمع الفقهي بقوله: "لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها"<sup>202</sup>، وإذا أصاب الشركات الوقفية المختلفة عدة خسائر، فيمكن لهم أيضاً أن يتشاركوا مجتمعين في تأسيس شركة وقفية جديدة، بناء على القاعدة المعروفة "ما كان لله جاز أن ينتفع بعضه ببعض"<sup>203</sup>.

198 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 267/31.

199 منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص 104.

200 انظر: الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه: عبد الرحمن الكشكش، (دمشق، مكتبة دار الخير، ط1، 2002)، 378/2.

201 انظر: مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دور الوقف في التنمية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2007)، ص 205.

202 انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم [140]، 1425هـ، 2004م.

203 منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، ص 191.

## التوصيات والنتائج

نصل في ختام دراستنا هذه عن واقع الشركة الوقفية، ودورها في تنمية قطاع الأوقاف إلى عدة ملاحظات ختامية، نأمل أنها تستجيب لأسئلة الدراسة، وهي مرسومة في محتويات الدراسة. وسوف نقسم هذه الملاحظات، إلى:

### أولاً: نتائج الدراسة:

- الشركة الوقفية هي: عقد من متبرعين في رأس المال يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد، وهي تهدف للربح لصالح المستحقين، وليس صالح أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين فيها.
- نظام الشركات الوقفية سيعزز من حفظ الأصول الوقفية، خصوصاً إذا انتفى عنها ما يمنع من صحة انعقادها، أو ما هو طارئ عليها، أصولاً وأسهماً، لا سيما في السوق الأوراق المالية.
- يجب على مؤسسات الأوقاف التركيز على جانب المساهمة في الشركات العامة، أو تأسيس شركات وقفية خاصة لها، لأنها تحقق لها مكاسب واضحة في توزيعات نقدية، وأسهم منحة، وأرباح رأسمالية لا سيما في الشركات التي تحت التأسيس، وتزداد فعالية هذا الأمر، عند دخول هذه الشركات المساهمة في مجالات حياتية ضرورية، مثل التعليم والصحة والزراعة وغيرها، وهي مجالات تتوافق كلياً مع رسالة الوقف في تنمية المجتمع بكافة المجالات.
- المشروعات الاستثمارية الكبيرة التي تقوم بها الشركات الوقفية، تتطلب رؤوس أموال ضخمة، يعجز الواقف الفرد عن توفيرها، فكان الأصبوب تكوين رأس المال الوقفي عبر الاكتتاب في رأس مال الشركة الوقفية.
- تختلف الشركة الوقفية عن الشركة التجارية في انتفاء العنصر الشخصي في الملكية، وبروز الشخصية الاعتبارية للشركة الوقفية، وتحقق وجود المال الوقفي فيها عند التأسيس، وأرباحها هي للمستحقين وليس للمساهمين.
- تضارب أو تعارض المصالح في الشركة الوقفية، قد يؤدي إلى التأثير على اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية، وقد يؤثر لاحقاً على واقع الأصل والأسهم الوقفية فيها، فيجب على المساهمين إخطار مجلس الإدارة بوجود أو نشوء أي تعارض في المصالح.
- مجلس الإدارة عبارة عن هيئة مفوضة من الجمعية العمومية لإدارة الشركة، ويتم اختيار أعضاء المجلس إما بالنسبة لحصص الشركاء، أو بانتخاب أعضائه، ضمن دستور الشركة أو لائحته الداخلية. ويملك مجلس الإدارة النظارة الأصلية، أما الجمعية العمومية، فهي تقارب معنى القاضي على الأوقاف، فنظارتها فرعية، أو بالمجمل نظارة "إشرافية".

- يجب على المؤسسات الوقفية التي تملك أسهماً في شركات مساهمة، أن لا تخاطر بالجملة في الأسواق المالية، لأن المخاطرة فيها ستعرض أصول الشركات المساهمة للخطر، ثم التصفية، وبالتالي تعريض أموال الوقف للخطر، وهذا خلاف طبيعة الوقف.
- ضبط وتنظيم موجودات الشركة الوقفية من خلال عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، ومن خلال إخضاع حسابات الشركة لمعايير المحاسبة الخاصة بالمنظمات غير الربحية وليس الشركات الاقتصادية.
- ضرورة قياس موارد الشركة الوقفية حسابياً، فإذا كانت الموجودات مادية فحسابها يتم من خلال القيمة الحاضرة لها عند الشراء الشركة لها، ويتم تقويمها عند الحول، وإذا كانت الموجودات معنوية، فيم حسابها بناء على قيمة المثل، وبمشورة أهل الاختصاص والخبرة.

- خلاصة المسألة في استبدال أصول الشركة الوقفية أو أسهمها تتمحور في أمرين: استبدال أصل الشركة الوقفية، وهذا يعني استبدال كلي للأسهم، وهذا يتطلب تحقق المصلحة الشرعية في استبدال أصل الشركة الوقفية، وموافقة مجلس الإدارة واعتماد القضاء. أما النوع الثاني من الاستبدال، فهو استبدال جزئي، وهو أن يقوم الناظر ببيع جزء من أسهمه نظير تحقيق ربح في أسهم الشركة الوقفية، لأننا نعلم أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناء على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة، وهذا يتطلب أن تثبت الإدارة التنفيذية صحة اجتهادها، وموافقة مجلس الإدارة على هذا الاستبدال الجزئي.

#### ثانياً: توصيات الدراسة

- ❖ دعوة الحكومات والدول إلى سن التشريعات والقوانين تسمح بإنشاء شركات وقفية عبر الاكتتاب بين المواطنين للمشاركة في نهضة الاقتصاد الوطني، لأن اكتتاب المؤسسين المتبرعين، ووضع برنامج الشركة ودستورها، وإشراك أكبر عدد من المتبرعين حسب رغبة المشاركين برأس مال الشركة الوقفية، سيساعدها على التكفل بالمشاريع الكبيرة ذات النفع العام في المجتمع والدولة.
- ❖ دعوة الأقليات الإسلامية التي لا تملك مؤسسات أوقاف في الدول غير الإسلامية، وتواجه صعوبة في تسجيل أوقاف إسلامية بسبب الإجراءات القانونية والتشريعية، أن تندمج في السوق المالي، وتؤسس شركات وقفية يمكن من خلال دعم احتياجات الجاليات الإسلامية لا سيما في مجال التعليم والدعوة.
- ❖ التواصل مع غرف التجارة والصناعة في الدول الإسلامية لتعزيز مفهوم " الشركات الوقفية"، بين رجال وسيدات الأعمال، والاستفادة من قدرتهم بالنجاح في إدارة الأوقاف ضمن تعاملهم الاستثماري والتجاري.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع العربية

1) إبراهيم الغصن، التصرف في الوقف، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رسالة دكتوراه، 1409هـ).
2) ابراهيم صالح، اثر تفعيل آليات الحوكمة على البيئة التشريعية والرقابية لسوق المال، (مصر، مجلة الفكر المحاسبي، المجلد 17، العدد 1، 2013).
3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة، دار الحديث، ط3، 1997).
4) ابن الهمام 681هـ، شرح فتح القدير، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995).
5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد، (الرياض، دار عالم الكتب، 1991).
6) ابن حجر 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، ط.ت).
7) ابن حزم، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد شاكر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997).
8) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبابي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985).
9) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994).
10) ابن عرفة 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1996).
11) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الجليل، ط1، 1991).
12) ابن قدامة 620هـ، المغني، تحقيق: محمد خطاب والسيد محمد وسيد صادق، (القاهرة، دار الحديث، 2004).
13) ابن مفلح الحنبلي 884هـ، المبدع في شرح المنقوع، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
14) ابن مفلح المقدسي 763هـ، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003).
15) ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف، ط.ت.).
16) أحمد كليب، الخسارة مفهومها ومعايير احتسابها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط1، 2010).
17) أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في الشركات، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003).
18) البهوتي 1051، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، (الرياض، دار عالم الكتب، ط1، 2003).
19) حاشيتنا قلوبوي وعميرة، (بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ط.ت.).
20) حسام الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، (القاهرة، ط1، دار الثقافة للنشر، 1987).
21) حسني المصري، المشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، (القاهرة، جامعة عين شمس، ط2، 1985).
22) الخطاب المالكي، أحكام الوقف، إعداد: عبد القادر ياجي، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009).
23) خالد الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية، (جامعة طيبة، المدينة المنورة، ورقة مقدمة للمؤتمر 25 لهيئة المحاسبة أيوبي، 2016م).
24) خالد الشعيب، النظرة على الوقف، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006).
25) خالد المهنا، الشركات الوقفية، (الرياض، جامعة الإمام، كرسي راشد بن دايل، ط1، 1436هـ).
26) الحرشي 1101هـ، شرح على مختصر سيدي خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
27) الحصاف 261هـ، أحكام الأوقاف، ضبطه: محمد شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1999).
28) الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، حققه: عبد الرحمن الكشك، (دمشق، مكتبة دار الخير، ط1، 2002).
29) الخلال 311هـ، الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دراسة: عبد الله الزيد، (الرياض، مكتبة المعارف، 1989).
30) الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1987).
31) سامي الصلاحات، الأوقاف بين الأصالة والمعاصرة، (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط1، 2014).
32) السرخسي 490هـ، المسوط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993).

33	سنن النسائي الصغرى، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم الحديث [3565].
34	السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983).
35	الشريبي، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ط.ت.).
36	صحيح ابن خزيمة، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1424هـ / 2003م).
37	عبد الحميد الشواربي، الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ط.ت.).
38	عبد الستار أبو غدة، حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 1998).
39	عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (الأردن، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ط1، 1971).
40	عبد الله آل خنين، الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ).
41	عبد الله الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006).
42	عز الدين تهماي، حوكمة المؤسسات الوقفية، (القاهرة، الندوة الدولية في التمويل الإسلامي، جامعة الأزهر، 23-24 أبريل 2012م).
43	فاروق جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2012).
44	فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (عمان، دار النفائس، ط1، 2012).
45	قانون الشركات المملكة الأردنية الهاشمية، رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4556) المؤقت بتاريخ 2002/7/16، نقلاً عن [kantakji.com/media].
46	قرار وزاري رقم (518) لسنة 2009، ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي، دولة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع [www.sca.gov.ae].
47	القرافي 684، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001).
48	الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (القاهرة، مطبعة الإمام، ط.ت.).
49	لرحياني، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، (دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، ط.ت.).
50	مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: علي الهاشمي، (القاهرة، دار النصر للطباعة، 1422هـ).
51	المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط.ت.).
52	مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دور الوقف في التنمية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2007).
53	مجمع الفقه الإسلامي، (جدة، الدورة السابعة، 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م)، نقلاً عن موقع المجمع [www.iifa-aifi.org].
54	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التوصية 25 والوقف، (توصيات مجموعة العمل المالي FATA، نوفمبر 2012، نقلاً عن الموقع [www.fatf-gafi.org]).
55	مجموعة باحثين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2003).
56	مجموعة باحثين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2006).
57	مجموعة باحثين، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، (الرباط، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2011).
58	محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، 1959).
59	محمد الزامل، الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف، ملتقى تنظيم الأوقاف، 1435هـ، نقلاً عن موقع مركز استثمار المستقبل، [www.estithmar.org].
60	محمد السعد وأحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000).
61	محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (بغداد، وزارة الأوقاف، 1977).
62	محمد تاويل، الشركات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 2009).
63	محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الأردن، دار النفائس، ط6، 2007م).
64	المرداوي 885، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
65	مركز إيداع الأوراق المالية، دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية، نقلاً عن الموقع [www.sdc.com.jo].

66	مشروع نظام الشركات الوقفية، 1437هـ/2015م، انظر موقع وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، [www.mci.gov.sa].
67	مشروع نظام الشركات غير الربحية، بتاريخ 1437هـ/2016م، وزارة التجارة والاستثمار، المملكة العربية السعودية، نقلاً عن موقع الوزارة [mci.gov.sa/LawsRegulations].
68	معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف، (مملكة البحرين، 2000، المعيار رقم 33).
69	منشورات المعهد الدولي للوقف الإسلامي، وثيقة خاصة حول تسجيل الشركة الوقفية بماليزيا، 1437هـ/2016م.
70	منذر فحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (بيروت، دار الفكر، ط1، 2000).
71	النسفي 710هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
72	النووي 676هـ، المجموع شرح المهذب، (دمشق، دار الفكر، ط.ت.).
73	النووي 676هـ، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (دار عالم الكتب، 2003).
74	هلال بن يحيى 245هـ، أحكام الوقف، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ).
75	هيئة الأوراق المالية، المملكة الأردنية الهاشمية: تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004، نقلاً عن موقع الهيئة [www.jsc.gov.jo].
76	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، (الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 2012).
77	الونشيري، المعيار المغربي، إشراف: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981).
78	وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 1984).
79	الخطاب 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1995).
80	الألباني 1429هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ، 1985).
81	حسين الحسن، أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية السعودية، (السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، رسالة دكتوراه، 2011).
82	حيمود المختار، الحوكمة الإدارية، أسسها وعوائقها، (الرباط، ورشة الحوكمة الإدارية والمواطنة، 16 مايو 2009).
83	نظام الشركات غير الربحية رقم (73) لسنة 2010، كما ورد ضمن الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، الثلاثاء 8 محرم سنة 1432 هـ الموافق 14 كانون اول سنة 2010 م، رقم العدد (5071)، دائرة مراقبة الشركات، نقلاً عن الموقع [ccd.gov.jo].
84	مجيد الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف الإسلامية، (عمان، إثراء للنشر، ط1، 2008).
85	محمد العشماوي، آليات حوكمة الخزانة العامة، (المغرب، ملتقى حوكمة الخزانة العامة، يوليو 2007).

### المصادر الإنجليزية

1	LAWS OF MALAYSIA, ACT 125, COMPANIES ACT 1965 (REVISED - 1973), Incorporating latest amendment, Act A1299 /2007, See: (www.ssm.com.my).
2	Report of the Committee on Accounting Practice of Not-for-Profit Organizations, The Accounting Review, Vol. 46, Committee Reports: Supplement to Volume XLVI of The Accounting Review (1971), pp. 81-163, Published by: American Accounting Association, See (www.jstor.org).
3	Law of Nonprofit Organizations, fall 2005. See site (www.law.nyu.edu).